الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الاجرائية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب على ضوء القانون الدولي والتشريع المقارن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام والقانون العام

من إعداد الطالب:
قاسمي رضا

تحت إشراف الدكتور:
خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

د. خنفوسي عبد العزيز	مشرفا ومقررا
د. بومدين أحمد	رئيسا
أ. بصغير عبد المومن	عضواً مناقشا
أ. قميدي محمد فوزي	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية

2014 – 2015 م

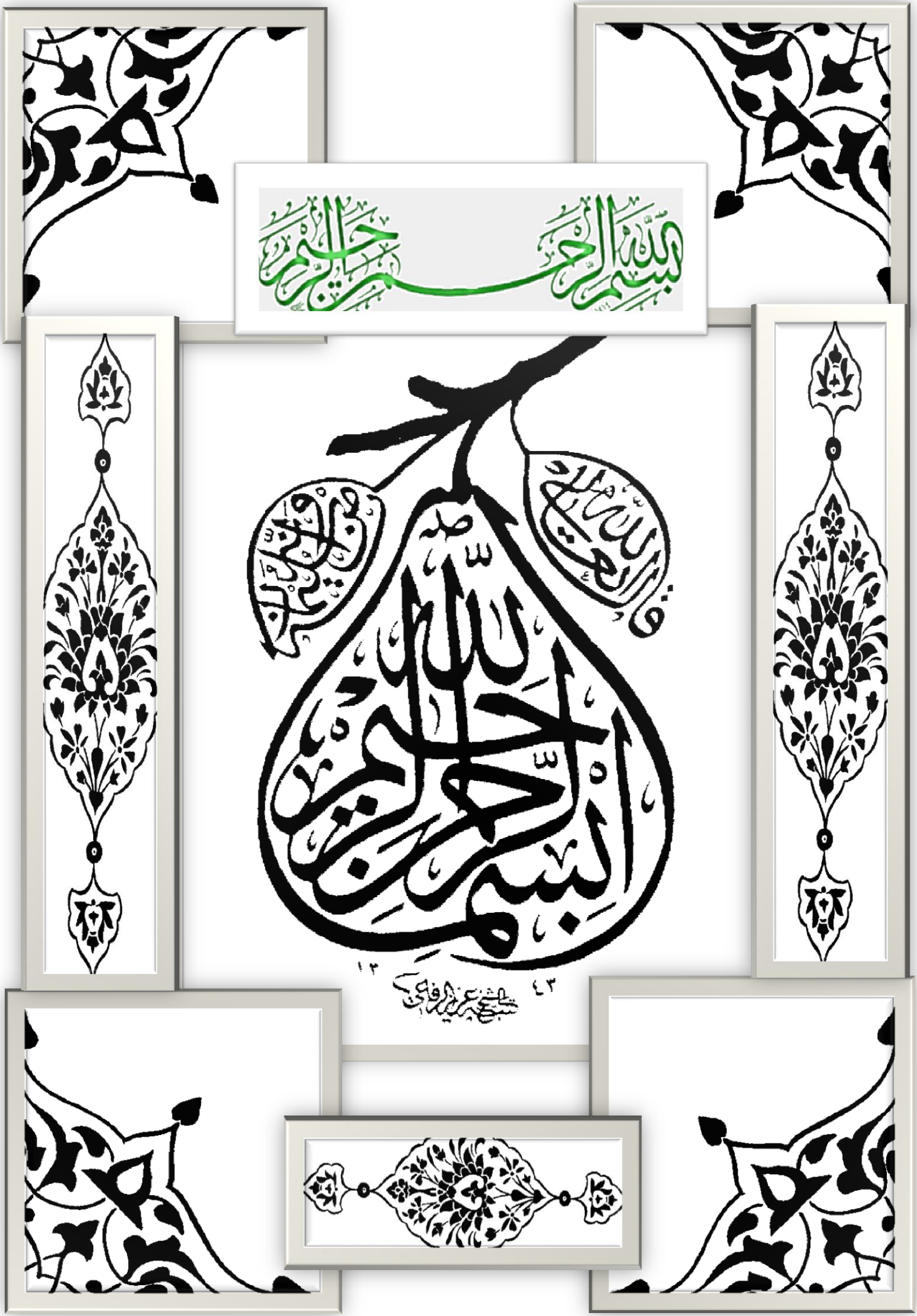
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي

كلمة شكر و تقدير

نحمد الله تعالى علي نعمة العقل و العلم الذي يسر لنا الوصول إلى انجاز هذا العمل البسيط و نسأله أن ييسر لنا الوصول إلى درجات أعلى من اجل علم ننتفع به و يرزقنا جنات الخلود إن شاء الله.

نتقدم بتشكراتنا الخاصة إلي جميع الأساتذة دون استثناء من بداية الطور الابتدائي إلي غاية تخرجنا ؛اعترافا منا لما قدموه لنا من نصائح و توجيهات وتعليمات خلال كل هذه السنوات .

كما نتقدم بالشكر الخاص مرفقا بتقديراتنا و احتراماتنا الخاصة له الدكتور المحترم "خنفوسي عبد العزيز" و الذي قام بالإشراف على هذا العمل.

ونسال الله إن يعلمنا مما ينفعنا و ينفعنا مما علمنا و يزيدنا علما انه ولي ذلك والقادر عليه.

ان اصبنا فمن الله و ان اخطئنا فمن انفسنا

الإهداء

تجف الكلمات و تتوارى خلف ستائر الفضائل و الحياء، فيعجز اللسان عن نطقها وتفيض مشاعر الامتنان و العرفان و ما كان عساه في حق الوالدين.

- إلى رمز العطاء و الصفاء، إلى من باتت نور قمر يضيء ظلمة ليلي و نفحات نسيم لتدفئ روحي، إلى رجائي في اليأس، إلى من سقتني من نبع الحب و الحنان أملا يعيش معي .

إلى من عشت راكعة لحنانها من عشت أنصت الى خفقات قلبها رجاءا في رضاها، وانتظرت عودتي دائما منتصرا، الى من تألمت لآلامي و أسعدتها أفراحي...الى العظيمة حبيبة القلب أمي ثم أمي ثم أمي...

أهدي لكي هذا العمل المتواضع و بكل تحفظ أطأطأ رأسي احتراما و تقديرا لكي.

- الى رمز الشموخ و العطاء إلى قرة عيني بريق أملي و قلبي النابض... إلى أبي الغالي

مقـــــــــدمـــــــــة:

إن العالم اليوم وصل الى نقطة اين اختصرت فيها الحدود ، و المسافات حيث لم يعد البعد المكاني يشكل حاجزا لتواصل بين الكيانات العاقلة " الأفراد و الجماعات " لهذا العالم ، و يدين بهذا الى الطـفرة المحققة في مجال وسائط الاتصال ، و التقدم التكنولوجي الذي ما كان ليكون لو لا وجـود النظام المدني الذي جاء بعد عسر و قرون من الظلامية . إلا أن هذه المكاسب اصبـحت اليوم مهددة بظاهرة الارهاب الذي يكون تولد عن الاضطرابات في الافكار و المصـالـح داخل الدول وخارجها ، و كون هذه الظاهرة لا تعترف بالحدود ، فإنها و جدت من هـذا الوسط البيئة المناسبة لها في الانتشار ،حيث تستغل كل الوسائل الإجرامية في نشر فكرها و تهديدها للأفراد و الجماعات والدول ، بل و الأنظمة المدنية و إدراكاً من المجموعة الدولية بخطورة الظاهرة ، و السلوكات الاجرامية التى تنتهجها التنظيمات الارهابية و المجَرَّمَة من قبل غالبية التشريعات الوطنية و الدولية فإن المجموعة الدولية سعت الى توحـيد الجهود في مكافحة الظاهرة الإرهابية ، وعلى الرغم من عدم اتفاق المجموعة الدولية على تعريف موحد للإرهـاب إلا ان هذا لم يَحُل دون توحيد سبل مكافحته ، و لا شك أن منع الإرهاب من التزود من التمويلات المادية خاصة الأموال هو سبيل فعال في قمع ظاهرة الارهاب.

إن التوغل في دراسة الجماعات الارهابية و محاولة فهم بواعثها و اسباب ميلادها ، يؤدي في الاخير الى التشعب بين الاسباب و البواعث السياسية او الاجتماعية او الفكرية او المذهبية.

و هو ما يقودنا الى البحث في سبل معالجة كل هذه الاسباب السابقة الذكر ، و غالبا ما يكون هذا بعيدا عن تحقيق نتائج في الواقع ، اذ لا تنفع الوسائل القانونية في معالجة ظاهرة الإرهاب مادام يجد هذا الاخير الوسط المناسب الذي يتغذى منه و لهذا إن التركيز على دراسة السلوك الإجرامي للجماعات الإرهابية سيكون ذو جدوى واقعية في افراز الآليات القانونية الفعالة في معالجة السلوك الإجرامي الظاهرة ، و بما أن هذه الجماعات او التنظيمات او العصابات جنحت الى الاجرام كوسيلة لبقائها و تحقيق اهدافها ، كان لزاما عليها ايجاد طاقة تحرك بها آلاتها الاجرامية فهي بحاجة الى قوة عسكرية و اعلامية دعائية و دعم لوجستكي و لا يتسنى لها توفير ذالك إلا من خلال التمويل بالمال و هو الحافز الذي جعلها تخصص جانبا من اجرامها في الحصول عليه ، كما أنها تسلك طرقا تعد مشروعة في شكل استثمارات اقتصادية. بل وسخرت هذه التنظيمات امكانياتها و جهودها الى

درجة شن الحروب للحصول على مكاسب اقتصادية كالإستلاء على ابار البترول و يعد ذالك امرا بالغ الخطورة.

و حيث أن هذه التنظيمات الإرهابية تنشط في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي ، تعمل على تنويع مصادر تمويلها ، بالاعتماد على مصادر تُعد مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها ، بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة ، وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال ، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم ، والسرقة والسطو المسلح ، و الاتجار بالبشر ، و التهريب بأنواعه وغيرها.

ونظرا للخطورة التى يشكلها تمويل الإرهاب ، حيث يعزز وجود التنظيمات الإرهابية و فرص بقاءها ، أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب ، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية ، وإدماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين [1].

و جاءت الجهود الوطنية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب ، من خلال سن تشريعات تضمن آليات قانونية و اجرائية للوقاية و مكافحة تمويل الإرهاب عبر مستويين مستوى وقائي و اخر ردعي. حيث

[1] - صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:
- القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.
- القرار رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.
- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

تختص الهيئات الرقابية المالية بطابع وقائي بينما الهيئة القضائية بطابع ردعي ، و كل هذا في اطار التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الارهاب ،و هذا ما يتضح من خلال دراسة غالبية التشريعات المقارنة في هذا المجال حيث جاءت هذه التشريعات متشابهة فيما بينها ولعل ذالك مرده الى اعتماد الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كمرجع لتشريع ، حيث صادقت العديد من الدول على الاتفاقيات المذكورة سعيا منها لوضع الآليات الإجرائية للحيلولة دون تمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى التشريعات الجنائية الوطنية المختصة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب ، حيث افرز هذا ترسانة من القوانين و الاجراءات . و في مقابل هذا ظهر الإرهاب في صور متعددة كتنظيمات وجماعات تستعمل الوسائل الحديثة لضمان قدرتها على البقاء و تمويل عمليتها بمختلف الطرق والوسائل .

قبل الولوج الى الدراسة فإنه يجدر بنا التطرق الى عائق الدراسة ، ثم أهمية الدراسة .

– عائق الدراسة.

ان العالم وصل الى درجة التسليم لحتمية مواجهة الإرهاب مدركا في ذلك خطورته ، حيث توسعت دائرة مكافحة الإرهاب لتشمل قمع وسائل تمويله و محاصرة تبيض الأموال وثيق الصلة بعمليات تمويل الإرهاب.

و الواقع أن كمية الضرر الناتج عن فقدان الأرواح و الآثار الاقتصادية الناجمة فيما بعد عن تمويل عملية إرهابية صغيرة نسبيا يمكن أن تكون مدمرة إلى حد بعيد.

و على ذالك تبدو مشكلة هذه الدراسة في أن الإرهاب أصبح ظاهرة تؤثر في حرية الأفراد و حقوقهم و لكن تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بطريقة صارمة بما يكفل القضاء على الإرهاب و توقيع العقوبات القاسية و اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم ،ليس امراً سهلاً و ميسوراً بل إنه يثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى وجود دول و مؤسسات و أفراد تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية بالأموال و الأدوات و الآلات التى تستخدمها في القيام بأعمالها التخريبية ، و لهذا فإن مكافحة الإرهاب على نحو فعال تتطلب اتخاذ اجراءات لمكافحة تمويله .

و إذا كان من السهل تذليل مثل هذه الصعوبات أو بعضها ، إلا أنه يظل هناك جانب مهم يتمثل في أن اتخاذ إجراءات المكافحة طبقاً لما تقرره القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية يمكن أن يثير

بعض الصعوبات المتعلقة بسيادة الدول ، إذ أن ، هناك حالات تتطلب التدخل فيما يعد من الشؤون الداخلية للدولة أو فيما يعد من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية [1].

– ندرة البحوث و الدراسات في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب

– حداثة الموضوع و تشعبه الى جرائم متعددة مرتبطة بالنشاط الإرهابي

ثانياً – أهمية الدراسة

يمكننا إبراز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب لعل أهمها التالي:

1 – مكافحة تمويل الإرهاب تندرج ضمن الإطار العام لمكافحة الإرهاب و هو ما يحظى باهتمام الرأي العام، و الحكومات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

2 – تندرج هذه الدراسة ضمن الاهتمامات الوطنية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و من ضمنها ولعل أهمها الجهود التى تبذلها الجزائر على المستوى الدولي لتجريم دفع الفدية لتحرير الرهائن .

3 – تمويل الإرهاب يرتبط في غالبية الأحيان بجرائم تبييض الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة عبر البنوك، و لهذا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الارتباط الوثيق بين عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

4 – تزايد أهمية مكافحة تمويل الإرهاب في الوقت الحاضر في ظل التطور الحاصل في التقنية الحديثة في جميع المجالات و استغلال المنظمات الإرهابية للتقنية الحديثة ما يعزز قوتها و يزيد من خطورتها ، وهو ما يعد دافعاً للجهات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب الى توحيد جهودها و الإلمام بكل الوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية لتمكن من تحييدها.

– اشكالية البحث .

من خلال التعمق في دراسة الوسائل القانونية المعتمدة من طرف الدول و الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال ، يتضح لنا انها متعددة و تركز على نشاط الهيئات الرقابية المالية و البنوك ، وهذا ما يقودنا الى التساؤل :

[1]- محمد السيد عرفه : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الاولى 2009 ،ص11

في اشكالية رئيسية عن ماهية الآليات المتعلقة بتجفيف منابع الإرهاب و مدى فعاليتها ؟ ، ومن اجل هذا جاءت هذه الدراسة .

حيث ركزت على استبيان مصادر تمويل العمليات الإرهابية بالوسائل التيُ تعد مشروعةً وأخرى غير مشروعة ، والتطرق لأهم الآليات والإجراءات المتخذة من طرف المجموعة الدولية والإقليمية والوطنية للقضاء عليها وتجفيف منابع التمويل ، و في هذا الإطار جاء في هذه الدراسة : التعريف بجريمة تمويل الإرهاب ، وإيضاح الوسائل القانونية الموضوعة من اجل مكافحتها من خلال طرح **الإشكاليات الفرعية التالية :**

ماهية جريمة تمويل الإرهاب ؟ وما هي مصادر تمويل الإرهاب ؟ وما هي الآليات الإجرائية المعتمدة لتجفيف منابع تمويلها ؟ و كيف عالجت مختلف التشريعات هذه الجريمة؟

– منهج الدراسة:

بُنيت هذه الدراسة باعتماد المنهج التحليلي ذالك أن هذا المنهج يتفق مع الموضوع محل الدراسة ، بالرجوع إلى القانون الدولي وموقف القوانين العربية ومنها القانون الجزائري بشكل محورى كما اعتمدنها كتشريع مقارن و المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب ، من حيث الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية التي لديها قوانين و أنظمة عقابية و وقائية في هذا الصدد . حيث انصب التحليل على استخلاص المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة و إجراءات معالجتها وفق القانون الدولي و التشريع المقارن.

– خطة البحث.

مقـدمـــة.

مبحث تمهيدي، فصل أول، فصل ثاني، خاتمة

مبحث تمهيدي تطرقنا فيه لماهية جريمة تمويل الإرهاب في مطلبين ،مفهوم تمويل جريمة الإرهاب في مطلب اول ثم في المطلب الثاني تعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.

الفصل الأول :اركان جريمة تمويل الإرهاب مصادر تمويل عملياته

خصصنا المبحث الأول لـ : أركان جريمة تمويل الإرهاب. تحدثنا عن البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب و المبحث الثاني لـ : مصادر تمويل الإرهاب ذكرنا في هذا المبحث بعض المصادر المهمة التى تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها.

ثم في الفصل الثاني تطرقنا للآليات الإجرائية من أجل التصدي لتمويل الإرهاب و ذالك بذكر الجهود الوطنية و الدولية في مكافحة هذه الظاهرة و الآليات الوقائية و الردعية. فخصصنا المبحث الأول لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب. اما المبحث الثاني فخصصناه لعقوبة جريمة تمويل الإرهاب ثم الخاتمة للنتائج و التوصيات .

مبحث تمـــهيدي

ماهيـــــة جريمـــــة تمويـــــل الإرهـــــاب

المبحث التمهيدي: ماهيــة جريمــة تمويــل الإرهاب.

لم يتفق الفقهاء حتى الان على وضع تعريف ثابت و جامع للجريمة الإرهابية ، لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية و دولية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض ، مع ان التعريف المحدد للجريمة الارهابية له اهمية نظرية تتمثل في ازالة اللبس و الغموض حول هذه الجريمة ،و ان كان هذا الاختلاف على اَوجّه بين الفقهاء ،إلا ان هذا لم يَحّــُل دون الاتفاق على سبل مكافحة جريمة الإرهاب أياً كان باعثها و لعل اهم سبيل لمــكافحة الإرهاب هـو قطع الطريق على تمويله ،حيث يعتبر تمويل الإرهاب في نظر القــانون الدولي و التشــريع المقارن جريمة . إلا اننا لم نجد في التعاريف اللغوية تعريفا لتمويل الإرهاب .

و لضبط مفاهيم هذه الجريمة "جريمة تمويل الإرهاب " اقتضى منا الأمر توضيح ذالك في مطلبين على الشكل التالي.

المطلب الاول : مفهوم تمويل جريمــة الإرهــاب .

المطلب الثاني : التعريف القانوني لجريمة تمويل الارهاب .

المطلب الاول : مفهوم تمويل جريمة الإرهاب.

لم يأتي في غالبية التشريعات المقارنة و القانون الدولي تعريفات او مفاهيم مشخصة لمعنى جريمة تمويل الإرهاب كاصطلاح ،خاصة انه مصطلح مركب من كلمتين إلا ان هناك بعض الدراسات الدولية والتقارير والتعليمات و التعاميم الوطنية عرفته. ولتفصيل في ذالك

فإننا وضعنا مفهوم الإرهاب في الفرع الاول و مفهوم جمع و تقديم الأموال للجماعات الإرهابية في الفرع الثاني

الفرع الاول : مفـــــــــهوم الإرهـــــــــاب .

الفرع الثاني : مفهوم تقديم و جمع الأموال لتمويل العمليات الارهابية .

الفرع الاول مفـــــــــهوم الإرهـــــــاب .

يعرف الإرهاب بصورة عامة بأنه ذلك :(العنف المستخدم ضد الأشخاص بقصد إخافتــهم وإجبار السلطات والهيئات أو الأحزاب أو الأشخاص ذو الشأن على تأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كانت الأعمال الإرهابية)[1] ؛ كذلك فإن الخطر الإرهابــي يعرف بأنه (ذلك الفعل الكامن والصالح لإحداث الضرر الجسيم لشخص أو شيء ما أو أيهـما بهدف تقويض استقرار المجتمع وتوازن مصالحه ومستخدماً العنف لإخافة النفوس أو بــث الرعب فيهم بمـا يحدثه من أضرار جسيمة تدمر قواعد النظام العام.

إن الخطر الإرهابي هو خطر مادي أي أنه يلزم توافره في السلوك المرتكب حتى تقع الجريمة ، وهذا يعني أنه ينبغي أن تتوافر في أعمال العنف المستخدمة في الجريمة الإرهابية صلاحية بث الرعب وإحداث الخوف في النفوس ، ليس ذلك فقط ، بل ينبغي أيضاً أن تتوافر فيه القدرة على الإخلال بالنظام العام و الاستقرار الجماعى.

والأمر الذي لا خلاف عليه أن التشريعات الجنائية المعاصرة اتجهت إلى تجريم الإرهاب بسبب الخطر الحال أو الخطر المتوقع ، من جراء العنف على المصالح الاجتماعية محل الحمـاية والخطر الذي يهدد المصالح الاجتماعية والمتمثلة في استقرار وتوازن هذه المصالح هو إمـا خطر حال ، وذلك إذا كانت عوامل الضرر طاغية على العوامل الحائلة دون حدوث هــذا الضرر ، ويحدث ذلك إذا أدى العنف المستخدم في العمل الإرهابي إلى بث الرعب في النفوس بما يحدثه من ضرر جسيم تدمر قواعد النظام ، والاستقرار الاجتماعي ، وإما أن يكون خطـر محتمل إذا نتج عن العنف المستخدم في العمل الإرهابي مجرد إخافته للنفوس بما يحدثــه من أضرار تخل بقواعد النظام العام و الاستقرار الاجتماعي ، ومظهر ذلك هو أن تكون عوامـل حدوث الضرر متساوية مع عوامل منع الضرر.[2]

و أياً كانت طبيعة الخطر الإرهابي فإن أفعال الإرهاب لها بخصوص حقوق الإنســـان أثــران سلبيان:

الأول : يتعلق بالحقوق الفردية ، إذ أن الإرهاب يشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحرياتــه الأساسية عن طريق الاعتداء على حقه في الحياة ، وفي السلامة الجسدية ، والاعتداء عــلى أمواله

1- حسين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003 م، ص228

1- محمد مؤنس محبا الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطنيان والدولي، دراسة قانونية مقارنة، 1978 م، ص69

وممتلكاته ، ويتم ذلك عن طريق ارتكاب أعمال عنف عشوائية ، تبث الذعر في نفوس الأفراد ، الأمر الذي يمنعهم من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية.

الثاني :يتعلق بالحقوق الجماعية للدولة نفسها ، ويتمثل ذلك أساساً في تهديد الديمقراطية بالاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة ، و انتهاك مبدأ السلطان الشخصي والموضوعي للدولة فوق إقليمها ، وعدم الاستقرار السياسي في الدولة ، و اعتداء على حق كل شعب في أن يعيش متحررا من الخوف ، و إهدار مبدأ سيادة القانون.، وتهديد امن المجتمع.

الفرع الثاني : مفهوم تقديم و جمع الأموال لتمويل العمليات الارهابية .

حصرت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 م مفهوم التمويل (أن يكون إما بتقديم المال أو جمعه للقيام بالعمليات الإرهابية).ويشير مفهوم تقديم المال الذي يمكن أن يكون بمقابل أو بدون مقابل ، ويمكن أن يكون تقديم المال في شكل مساعدات أو هبات أومنح وغيرها من الحالات التي لاينتظر فيها مقابل ،ويشير مفهوم الجمع الذي يمكن أن يتم بالأخذ والتحصيل والتلقي وغيرها من حالات جمع الأموال ،ويلاحظ أن كلا النشاطين يفترض وجود طرفين ، ففي التقديم يفترض أن يقدم الجاني الأموال لفرد أو جهة تتلقاها ، كذلك يفترض الجمع وجود فرد أو جهة يتم تحصيل الأموال منها . إلا أن الاتفاقية لم تحدد هذا الطرف الآخر ، فالمهم العلم ، بالجهة الأخيرة المقصودة وهى المنظمات الإرهابية [1]. بالإضافة الى عنصر عدم مشروعية التمويل حيث ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 م عبارة بشكل غير مشروع حيث تطلبت الاتفاقية أن يكون جمع الأموال لتنفيذ عمليات إرهابية ، بشكل غير مشروع [2] ويلاحظ البعض أن واضعي هذه الاتفاقية قد تعمدوا إدراج عبارة غير مشروع ، وذلك لاستبعاد الحالات التي تصرح فيها السلطات المختصة لرجال الشرطة السريين أو لغيرهم

1- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011 ، ص219.

2- علاء الدين راشد الأمم المتحدة قبل و بعد 11 سبتمبر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص219 -220

بتقديم أموال لبعض العناصر الإرهابية مع علمهم بأنها ستستخدم في ارتكاب عمليات إرهابية ، وذلك من أجل الحصول على معلومات أو للتغلغل بين التنظيمات الإرهابية بغرض كشفها.

المطلب الثاني : التعريف القانوني لجريمة تمويل الارهاب .

تعددت تعريفات تمويل الإرهاب لدى شراح القانون فمنهم من عرفه بأنه أي دعم مالي فـي مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب ، أو تقوم بالتخـــطيط لعمليـات إرهابية سواء أتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات ، أو هو تقديم المساعدات المادية وكذلك الأسلحة بكافة أنواعها ، والمأوى والمؤن والتدريب ووسائل النقل والاتصال والوثـائق لجهات إرهابية داخلية أم خارجية ،وكذلك القيام بعمليات مصرفية لمصلحتها ، واستثمار وغسل الأموال وعلى كل حال يلاحظ أن التعاريف الواردة من قبل شراح القانون لتمويل لا تخـرج عن كون تمويل الإرهاب ، ما هي إلا عملية لرصد الأموال اللازمة بهدف القيام بتخـطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية ، والتي تشمل عملية تدبير الأموال المستخدمة في تمـويل العمليات الإرهابية ، من دعم حكومي وتبرعات وأرباح الأنشطة الإجرامية ، وتمتد لتأخذ بعض أشكال الجريمة المنظمة من ابتزاز وخطف وسطو وسرقة ، وتزوير مستندات ، وتجـــارة المخدرات ، وطلب فدية أو أي نوع من أنواع المساندة المالية ، وذلك لإنفاقها في العمـــليات الإرهابية من قتل وتدمير ونشر للأفكار الإرهابية ، وتدريب الأفراد وشراء الأسلحة والذخـائر وتصنيعها والتنقل والاتصالات ، وفي كل ما يساعد في تنفيذ العمليات الارهابية. وعلى هذا الاساس سنتطرق لمفهوم جريمة تمويل الإرهاب حسب التشريع المقارن في الفـرع الاول و في الفرع الثاني سنوضح المفهوم الواسع للجريمة تمويل الإرهاب في السياسة الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب حسب التشـريع المقــارن

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للجريمة تمويل الإرهاب في السياسة الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب حسب التشـريع المقــارن.

عرفت المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السودانــي لسنة 2010 م وهو الأحدث عربياً تمويل الإرهاب بأنه : (يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قــانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مـجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها).

كما عرفها القانون اليمني رقم 1 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في المادة الرابعة منه وفق الاتي (يعد مرتكبا لجريمة تمويل الارهاب كل من

أ- يجمع او يقدم اموالاً بشكل غير مباشر و بأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا اوجزئيا ، في ارتكاب الأعمال التالية :

1-أي فعل من افعال العنف او التهديد به اياً كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، و يهدف الى بث الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم و تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها،او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر او اجبار حكومة اومنظمة دولية على القيام باي عمل غير مشروع او الامتناع عن أي عمل مشروع.

2-أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات او المعاهدات ذات الصلة و التى تكون الجمهورية قد صادقت او انضمت اليها.

3-أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب او شارك او حرض او عاون على ارتكاب اي فعل من الافعال الواردة في الفقرة أ من هذه المادة

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتـلال الأجنبي و العدوان ، و ذلك من اجل التحرر و تقرير المصير و فقا للمبادئ الـــقوانين الدولية ، و لا يعد من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للجريمة تمويل الإرهاب في السياسة الجنائية.

توسعت القوانين الجنائية المقارنة في تحديد ممول العمليات الإرهابية حيث شملت صور أخرى غير المنفذ فقد نصت الفقرة 3 المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهــاب السوداني 2010م النافذ (على أنه) يعد مرتكباً للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصـل كل من يشرع أو يتفق جنائياً أو يشارك أويحض أو يعاون على ارتكاب أي منها ، ويعـاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي. ويلاحظ من النص السابق أن جريمة تمويل الإرهــاب تكون قد تمت بمجرد الشروع فيها أو التحريض عليها أو الاتفاق أو المعاونة ، باعتبارها جريمة مبكرة الإتمام ، وعرف قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 4 لسنــة 2010 م النافذ تمويل الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه فعل يرتكبه أي شخص ، بأي وسيـــــلة كانت ،مباشرة أو غير مباشرة بإ رادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، بقصد استخدامها أو مع علمه ، بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية [1]

و عرف القانون الأردني لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2007 م جريمة تمويل الإرهاب بأنها تشمل (القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء وقع أم لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج) .

وفرقت بعض القوانين بين تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية واعتبرت أن جريمة تمويل الإرهاب قائمة في حالة استخدام أي أموال أو أصول في تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية[2]

1- .يوجد التعريف على الموقع www.9fcra .comar/legislation/offical

2 – التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية ، سلطنة عمان ، 9 كانون الثاني 2002 م.

الفصل الاول

أركان جريمة تمويل الإرهاب و مصادر تمويل عملياته

إن الجريمة الإرهابية مُكلفة مادياً إلي حد بعيد حيث ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل ، إذ أن كل عملية يُنفذها فرد واحد مهما كانت بسيطة ، يكون وراءها عدد من المخططين والممعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين ، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات ، وتكمن أهمية تمويل الإرهاب.حيث تعمد التنظيمات و العناصر الارهابية الى استقطاب ممولين لأنشطتها الاجرامية ، كما أنها قد تمول نفسها بذاتها بنشاطات مشروعة و غير مشروعة تكون بمثابة مصادر تمويل لها ، وعليه فإننا سنُبين البُنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويل الإرهاب في مبحثيـــن أولهما أركان جريمة تمويل الإرهاب و ثانيهما مصادر تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: مصـــادر تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

أركـان جريمة تمويل الإرهـــاب

المبحث الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

جاء في التشريع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في 6 فبراير 2005 في المادة 03 منه "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هـذا القانون "حيث لم يحدد المشرع الجزائري إن كان تمويل الإرهاب فعلاً ارهابيا ، إذ حصره في عبارة "جريمة " ، على خلاف المشرع المغربي الذي اعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا في نص الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، تنشأ جريمة تمويل الارهاب بناءا على الأفعال التالية ، وبغض النظر عن وقوع الفعـل الارهابي من عدمه ولو كان مكان ارتكابه خارج الاقليم الوطني :

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أو تدبير أمـوال أو ممتلكات ، ولو كانت مشروعة ، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيـا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة .
- استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ، تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ومحاولة ارتكاب الأفعال المذكورة ووتكون هذه القاعدة التي تشكل الركن القانوني لهذه الجريمة باعتبار تمويل الإرهاب فعـلا إرهابيا، و قد حدد كذلك الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة اللذين سنبينهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ،و بشكل غير مشروع ، و بإرادة الفاعل من خلال تقديم او جمع الاموال بنية استخدامها كليا او جزئيا ، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأعمال الارهابية او التخريبية أو تقديم مساعدة أومشورة لهذا الغرض؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، ولابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة.

ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى شريك.

وسنخصص الفرع الأول لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والفرع الثاني للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب

يميز التشريعين الجزائري[1] و المغربي [2] في مجال مكافحة تمويل الارهاب بين نوعين من التمويل ، يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي ، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب. أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.

- التمويل المادي للإرهاب

إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا[3]. فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية في شكل أموال أو ممتلكات ، ولو كانت مشروعة ، بنية استخدامها كليا او جزئيا بالإضافة الى العلم أنها ستستخدم لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ، من طرف شخص أوأشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة ، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[4] الجزائري ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة .

ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع جريمة تمويل الارهاب

الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية

لا يميز في جريمة تمويل الارهاب بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية ، حيث لا فرق بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي ، الا في العقوبة حيث تفرد لكل منهما عقوبة خاصة به.

1- القانون 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الصادر في 6 فبراير2005 الجزائر

2- القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المغرب

3- علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74 .

4- المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري

ومن جهة أخرى لم يُحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. إلا أنه يميز بين من يقوم بالتمويل ، وهو من أعضاء التنظيم ، والذي يقدم على نفس الفعل ، وهو من خارجه ، في أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم ، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة ، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم.

أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم.

– موضوع تمويل الإرهاب:

أعطى المشرع الجزائري و المشرع المغربي، و كذا التشريع الدولي لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو محاولة ذلك. تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي ، أو أن يكون منقولا أو عقارا ، وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا ، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي ، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم ، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية ، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها ، أيا كانت دعامتها ، بما فيها الإلكترونية أوالرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمان المصرفي ، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة ، والسندات[1].

ولم يشترط المشرع في معظم التشريعات المقارنة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

[1]– يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، ص100

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكليه وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

– تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية:

تتنوع أشكال المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون:

– مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو الإجرائية التي يمكن توظيفها وانتهاجها لتمويل الإرهاب.

– مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية ، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية ، أو المؤسسات البنكية ، أو شركات التأمين ، أو بورصات القيم ، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب ، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين ، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا ، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية ، أو لا يمكن التحقق من هويته ، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

– وقد تكون مجرد تقديم النصائح و الإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

الفرع الثاني: نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

يتحدد لنا نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب ، من خلال النطاق الذي ينشط فيه الجاني بصفته ممولا للإرهاب ،و الذي حددته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب[1] ،وكذالك حدود

1– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بتاريخ 9 ديسمبر1999 قرار رقم 54/ 109 ،السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة العادية 54،الجلسة76 ،الملحق 49 ، وثيقة الأمم المتحدة(1999)RES/A/53/108

الاشتراك التي رسمتها القواعد القانونية التي وردت في الاتفاقية حيث وصفت المادة (2/1) ممول الارهاب بالشخص الذي يقوم بأعمال تمويل الإرهاب بقولها :

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ،وبشكل غير مشروع ،و بإرادته بتقديم ،او جمع اموال بنية استخدامها ،او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :

(أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق و التعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب)- بأي عمل اخر يهدف الي التسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر ،او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته ، او في سياقه موجها للترويع السكان ، او للإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل ، او الامتناع عن القيام به ، ثم اضافت الفقرات 3 و4 و5 من هذه المادة ضوابط معينة للأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يمكن وصفه بأنه ممول للإرهاب ؛ اذ تنص الفقرة 3 على انه : "لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 ، ليس من الضروري ان تستعمل الاموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة 1 ، الفقرة الفرعية (أ) و(ب) " ثم اضافت الفقرة (4) حكما مفاده ان اي شخص يحاول ارتكاب افعال مما يندرج تحت الفقرة الاولى من هذه المادة يعد ممولا للإرهاب في مفهوم هذه الاتفاقية ؛ اذ تنص على انه: " يرتكب جريمة ايضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ".

- يرتكب جريمة كل شخص:
- يسهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 او 4 من هذه المادة
- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 او 4 من هذه المادة او يأمر اشخاصا اخرين بارتكابها .
- يشارك في قيام مجموعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة او اكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة 1 او 4 من هذه المادة و تكون هذه المشاركة عمديه وتنفذ :
- بهدف توسيع النشاط الجنائى او الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة او .
- بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

– كما يمكن ان يكون ممولا للإرهاب شخصا طبيعيا او اعتباريا كشركة او مؤسسة ،سواء اكانت تمارس اعمالها في الدولة او خارجها.

وتكون الاتفاقية حسب ما ورد فيها عن ركن الاشتراك و المساهمة قد حددت نطاق الاشتراك عبر العناصر التالية ، الاشتراك في القصد بين العناصر المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب ، العمل بهدف توسيع النشاط الجنائي ، العلم بنية ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الاتفاقية على سبيل الاعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

يكمن الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب في الجانب العقلي و النفسي لمرتكب الجريمة ، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي[1] ، و يتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر النشاط عن وعي و إرادة جنائية ، اي متى قام الفاعل بفعل التمويل بدافع من ارادته .

حسب غالبية التشريعات المقارنة و القانون الدولي المتمثل في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمديه ، ويشترط لقيامها قانونياً توافر عنصر الإرادة والعلم وهما العنصرين الاساسيين في تكوين القصد الجنائي المفترض في الجرائم العمدية.

وسنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفرعين التاليين:

الفرع الاول : علم الجاني بالأركان القانونية للجريمة .

الفرع الثاني : اتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الجريمة .

1– د عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق2007 ،ص331

الفرع الاول : علم الجاني بالأركان القانونية للجريمة .

لا يقوم عنصر العلم كمكون للقصد الجنائي إلا اذا توفر ادراك عن وعي من الجاني ان فعله محل تجريم ،وانه بصدد تغذية الارهاب و قد افترض المشرع الجزائري ذالك في المادة 3 من قانون الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما بقوله "....من خلال تقديم او جمع الاموال بنية استخدامها كليا او جزئيا ." و يعبر مصطلح " بنية " عن وعي و ادراك يجب توفرهما لاعتبار علم الجاني قائما ، وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية توفر علم الجاني بالأركان القانونية للجريمة. ، ويتطلب تحديد هذه الأركان الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حده [1] .

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب ، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع ، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية [2] .

أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض ، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية ، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض ، فإنه لا تتوفر هذه الجريمة ، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين ، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها ، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب[3] .

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

تعتبر الإرادة المكون الثاني للقصد الجنائي ، وهي عبارة عن قوة ذهنية ، أو نشاط عقلي مبني على ادراك سليم فيوجه السلوك المادي الى المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي . حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة[4]، وهي في حالة

1- طلعت ابراهيم لطفي : العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ط 2004 ص 90.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، طبعة 2008 ص 141

3- يوسف بيناصر : . الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية . م.س ص 99

4- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1996.، ص 84

جريمة تمويل الارهاب تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي ، ويتحقق بذلك القصد الجنائي ، لا بالباعث ولا بالغاية ، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة[1].

ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملاً إرهابياً، وما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، والذي ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب[2].

ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهابا، وبالتالي فتقديم الدعم المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك. وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999 حيث نصت مادتها السادسة على أن كل دولة تعتمد الطرق التدابير اللازمة ، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ايدولوجى أو عرفي أو أثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر. وهو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية تخرج في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية.

[1]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 85.

[2]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 30.

المبحث الثاني

مصـــــــــادر تمويـــــل الإرهـــــــــــاب.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

تنتهج التنظيمات الإرهابية سلوكيات عدائية لكي تكفل لنفسها البقاء فتوظف شتى الوسائل المشروعة ،و غير المشروعة لتغذية نشاطاتها فتقوم بتمويل نفسها بآليات ذاتية ،و اخرى خارجية ، وقد تتبع طرقا غاية في التعقيد لتفلت من الملاحقات الامنية ،و احياننا تتميز بالعنف ،وهي سمتها الغالبة في تحصيل التمويل فتلجأ الى الجريمة المنظمة ، و الاتجار بالمخدرات و التهريب و تزوير العملات النقدية ، تهريب البشر ،خطف الرهائن لطلب الفدية ، كل هذه الوسائل المعتمدة من طرف التنظيمات الإرهابية قد تفلح معها المعالجة الامنية ،لكن الطرق المشروعة التى تنتهجها التنظيمات الارهابية لتمويل نفسها خطيرة لصعوبة تتبعها لطبيعة النشاط احياننا ،وأخرى لعجز في الليليات القانونية.

وسنتطرق للمصادر غير المشروعة التى تعتمدها التنظيمات الارهابية في المطلب الأول ، والمصادر المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الاول : المصادر غير المشروعة التى تعتمدها التنظيمات الارهابية.

المطلب الثاني : المصادر المشروعة التي تعتمدها التنظيمات الارهابيــة.

المطلب الاول : المصادر غير المشروعة التى تعتمدها التنظيمات الارهابية.

ان التنظيمات الارهابية تسلك كل الطرق لضمان تمويلات لعمليتها و كذا نشاطاتها المختلفة من التجنيد و الدعاية و التخطيط و التنفيذ ،و في سبيل ذالك تضمن لها بعض الوسائل غير المشروعة الأموال و من بين الوسائل التى تعتمدها التنظيمات الارهابية لتحصيل مصادر تمويل ، تبيض الأموال "غسل الأموال " سنوضحه في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نخصصه للجريمة المنظمة اما الفرع الثالث فلمصادر اخرى تعتمدها التنظيمات الإرهابية.

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال «غسل الأموال".

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الارهاب.

الفرع الثالث : مصادر أخرى لتمويل تعتمدها التنظيمات الإرهابية.

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال «غسل الأموال".

نص قانون العقوبات الفرنسي لعام 1996 في المادة 324 /أ على أن غسل الأموال هو (تسهيل بكل الوسائل لتبرير الكاذب لمصدر الأموال ، و الدخول لمرتكب جناية ، أو جنحة للذي امده بفائدة مباشرة ، او غير مباشرة ، و يعتبر ايضا من قبيل غسل الأموال المساهمة في عمليات توظيف اواخفاء او تمويل العائد المباشر لجناية او جنحة) ، و هي ترمي لإضفاء طابع المشروعية على أموال محصلة من مصدر غير مشروع بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة تحصيلا لهذه الأموال ، وكذلك نص إعلان بازل عام 1988 بأنها جميع العمليات المصرفية التى يقوم بها الفاعلون و شركائهم بصدد اخفاء المصدر الجرمي للأموال و اصحابها.

في حين يرى المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات تبييض الأموال بأنه "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما ، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات ، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة) ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها ، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أن كان مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما وهو أيضا الحصول على أملاك و الاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي ، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التواطئ أوالتآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية ،تقتضى لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها ،و هي الجريمة الاولية ،و الجريمة التى تحصلت عنها أموال غير مشروعة ،وقد حظر نظام مكافحة غسل الأموال عائدات الجرائم أي الاموال المتحصل عليها من نشاط اجرامي سواء آ كانت هذه الاموال مادية او غير مادية او منقولة او غير منقولة باعتبار ان جريمة غسل الاموال مرتبطة بالجريمة الاصلية .

وهي جريمة مستقلة تبعية تقتضى وقوع جريمة اخرى لازمة لها وسابقة عليها تعرف بالجريمة الاصلية اوالجريمة الاولية او الجريمة المصدر التى تحصل على الاموال نتيجة ارتكابها ، و العبرة بقيام الجريمة الاصلية وقت ارتكاب عناصر ركنها المادي و لايشترط اثباتها امام القضاء او ادانة مرتكبها[1].

وهناك من يرى ان جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة مختلطة و لها جانبان مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عنها من اثار ، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس الجاني اي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة [2].

ويعنى هذا ان الجريمة لا يمكن ان تقوم على ركن واحد و يرجع ذالك الى كون الانسان يتمتع بكيان مادي و كيان نفسي و الجريمة تدور فيهما معا و لهذا فالجريمة تقوم على ركنين مادى و معنوي ولكن التحليل الدقيق لفكرتها يثبت قيامها على ثلاثة اركان : ركن شرعي ،مادي ،ومعنوي و لهذا اختلف الفقه الجنائى في شان اركان الجريمة فمنهم من يقول بركنين مادي و معنوي و يستبعد الركن الشرعي حجتهم في ذالك انه هو الذي يخلق الجريمة و منهم من يقسمها الى ثلاثة اركان :شرعي ، مادي ، معنوي وهو الراجح.

و الواقع ان الجماعية هنا تأتي من اسلوب ارتكاب الجرائم مصدر تلك الاموال ، فجرائم "المخدرات ، الارهاب ،الاتجار بالبشر ، تجارة الاعضاء البشرية ، تجارة الرق ، الاستيلاء على اموال المصارف " ذات تعدد بشري يشتركون لإثبات تلك الجرائم كعناصر الجريمة المنظمة التي تمارس الاجرام بتعدد الاشخاص باستمرار اي متكررة تقوم بها باحتراف و ليست على سبيل المصادفة او التجربة فباتت محور نشاطها ، و مصدر دخلها.[3]

وتتجسد أركان جريمة تبيض الأموال "غسل الأموال " برجوع الى القانون الدولي و غالبية التشريعات فيما يلي .

[1]- أ.السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال،مجلة كلية حقوق المنصورة،1997 ص10-11

2- د/ مني اشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات-مركز المعلوماتية القانونية-كلية الحقوق والسياسية و الإدارية-الجامعة اللبنانية -بيروت-2007،ص105.

[3]- أ.د. السيد أحمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال ، مصدر سابق، ص14

الركن المادي:

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها ، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، وغالبية التشريع المقارن.

– عناصر الركن المادي:

أ)–السلوك المكون للجريمة " فعل الإخفاء ":

1– حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

2– تحويل الأموال ، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات ، قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم.

3– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4– المشاركة في إرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء ، لأن ذلك من شأنه التضييق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة ، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو شرع فيها ، لهذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، وبأي شكل كان وبأي وسيلة ، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا فلا عبرة إذا بكون الإخفاء قد جرى سرا ، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشئ المتحصل عن السرقة أوإكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة.[1]

[1]– الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف الاسكندرية مصر 2008، ص 501و 502

ب)-المحل الذي يرد عليه السلوك:

يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كالأموال المادية مثل المجوهرات ، الأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي.[1]

ج)-الجريمة الأولية مصدر العائدات:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع.

الركن المعنوي:

جاء في نص المادة 389 ق.ع الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي ، وهذا ما يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا ، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود ، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص ، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما :

أ)-**القصد العام**: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

1-العلم بالمصدر غير المشروع : ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال محصلة من جريمة ، فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال ، إذ لا يعاقب على الجريمة الضنية التي

1- الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، منشورات الحلبي ، المكتبة القانونية،دمشق 1990 ص171 .

لا تقوم إلا في ذهن فاعليها ، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.[1]

2-إرادة السلوك لتبييض الأموال:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال ، أن يقوم الفاعل بإحدى صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي ، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي ، الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمديه قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية ، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود. وقد أفصحت اتفاقية فيينا عن الطبيعة العمدية في المادة الثالثة مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[2]. وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص.

يجب أن يكون هذا السلوك سلوكا إراديا، وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، فإذا أنتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ب)- القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال):

أمام صعوبة اعتبار غسيل الاموال عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار أخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة[3] المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري ، والانحياز إلى هذا التكييف يبرز من عدة نواحي - عمومية النص التشريعي : حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها ، فالشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة رغم استخدام مصطلح إخفاء ، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على شمول الصور الأخرى كالحيازة ، الاستعمال ، الانتفاع ، الوساطة ، إن هذا التكييف يستوجب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافة صورها فالقضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال.

أما القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

[1] .- د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام- دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ص501

[1] -نص المادة 1 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية حول المخدرات و العقاقير النفسية فيينا سنة 1988

[3] - الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للنشر ، 2002 ، ص 385

للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة ، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه .

– مراحل عملية تبييض الأموال :

تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل رئيسية :

1– مرحلة الايداع :

ويتم فيها إبعاد الأموال عن الارتباط المباشر مع النشاط الإجرامي وذلك بنقلها من مكان إلى آخر والقصد من ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع ، وتستهدف هذه المرحلة التي يعبر عنها البعض بمرحلة التوظيف أو التخلص من النقود العينية تقديم المال في صورة تجارة مشروعة ،وهي عبارة عن التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه ليجنب لفت الأنظار وذلك بالسعي إلى تحضير دمج هذا الدخل وإدخاله في مناطق عمل تجارية يكون من السهل فيها التخفي وتعتبر مرحلة الإيداع هي المرحلة الأساسية لأنها تمثل عملية نفاذ الدخل إلى مؤسسة بنكية أو نقدية [1]، وتعتبر هذه المرحلة نقطة الضعف الرئيسية في عملية تبييض الأموال ، كما تعتبر المنطلق المناسب لمراقبة وكشف المجرمين من قبل المصالح المكلفة بذلك.

2–مرحلة التعتيم أو التغطية:

إذا نجح الغاسل في وضع أمواله في إطار دائرة النظام المالي ، ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية والمعروفة بمرحلة التعتيم ، ويتم فيها فصل الدخل عن أصله وذلك عن طريق خلق طبقات من الصفقات المالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال ، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له ، والواقع أنه إذا نجح المال في تخطى المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة يكون أكثر صعوبة[2] ومن أمثلة التعتيم هناك إعادة بيع أو تصدير رأس المال ، الذي يتم الحصول عليه في المرحلة الأولى والمقابل للبيع أو الشئ المصدر يأخذ صورة دفع نقدي وهو ما يجعل شخصية المشتري أكثر وضوحا ودون خوف ، كما يجعل رأس المال أكثر مرونة في الحركة.

1–صفوت عبد السلام عوض ،" الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات "القاهرة، دار النهضة العربية،2003 ص38

2– صفوت عبد السلام عوض، المرجع السابق، ص39

3- مرحلة الدمج:

تكفل هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع حيث يتم في هذه العملية وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الاقتصاد ، وذلك بطريقة يبدو كما أنه تشغيل عادي لمال من مصدر نظيف ، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع ، ولا يمكن الكشف عن عملية التبييض في هذه المرحلة إلا من خلال البحث السري والمساعدة غير الرسمية من خلال المخبرين أو بالصدفة.[1]

رابعا :إجراءات المتابعة

جاء في المادة الخامسة من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الجزائر عام 2005 أنه لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية (الجرائم مصدر الأموال القذرة) المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي إرتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

وقد أسند المشرع إلى هيئة متخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لواجبها :

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب .

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظ البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات البنوك وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ويتعين على كل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويتعين القيام بهذا الأخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

[1]- - صفوت عبد السلام عوض، نفس المرجع، ص44

وترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصله من جناية أوجنحة.

وتستلم الهيئة المختصة وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص.

كما يمكن لهذه الهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية هذه بعد انقضاء المدة إلا بقرار قضائي.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد أعلاه ، أو يأمر بالحراسة القضائية الموقعة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس العرض.

وأخيرا وإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة سابقا في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الأخطار.

كمأنه يمكن الاشارة الى وجود تشابه و اختلاف بين جريمة تبيض الأموال ، و تمويل الإرهاب يمكن اجازهم في النقاط التالية.

بالنسبة لنقط الالتقاء ، فإن أهمها : أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي وأنهما جريمتين عابرتين للحدود تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي لهاتين الجريمتين[1] ، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

1- سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.، ص 139

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعه وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.[1]

ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة[2]، اوعلى اساس ايديولوجي.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الارهاب.

ترجع جذور الجريمة المنظمة إلى القرون الوسطى ، حيث اعتبرت القرصنة البحرية من أقدم التشكيلات و أشكال الجريمة المنظمة ، حيث بدأ نشاط هذه التشكيلات منذ نشأت صناعة النقل البحري كصناعة دولية بتعدد الأطراف المتعاملة فيها ، أين بدأت معها سرقة البضائع بارتكاب أعمال القرصنة البحرية (هذا إلى غاية القرن السابع عشر)، ليليها بعد ذلك أعمال الغش و الاحتيال ، لتتعقد بعد ذلك الأمور أين اتخذت الجريمة طابع التنظيم ثم اتفاق ثم تنفيذ إلى بلوغ الهدف المتمثل في توزيع المغانم.
مع بداية القرن الثامن عشر، ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات " المافيا " التي أصلها إيطالي و تعني " العائلة "، حيث انتشرت جماعات المافيا في جميع أنحاء إيطاليا و أصبحت هته التشكيلات تطالب أهاليها بدفه إتاوات مقابل عدم الاعتداء عليهم ، و في منتصف نفس القرن هاجر البعض من رجال المافيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تركزت في مدن " شيكاغو و نيويورك " و مع التهديدات التي صاحبت الحرب الباردة ظهرت تحديات تمثلت في عدم الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي والإرهاب الدولي ، و الجريمة المنظمة التي تعد من الأنشطة الإجرامية المعقدة ، والتي استطاعت أن

[1]- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة2008، ص 89

[2]- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 208.

تحدث اضطرابات اقتصادية و اجتماعية و سياسية تسببت في سقوط حكومات بعض الدول نذكر منها " إيطاليا –كولومبيا – ألبانيا – روسيا... الخ ".

و مع بداية عقد التسعينات ظهرت الجريمة المنظمة بشكل واضح على الساحة الدولية كنتاج المتغيرات الكبرى التي أفرزتها الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العالمية ، و أبرز هذه التغيرات هو النمو المتسارع للأنشطة الاقتصادية و التجارية و كذا التطور في وسائل الاتصال و ظهور العولمة بما تعنيه من تجاوز للحدود في التجارة و التموين و الشبكات المعلوماتية، حيث طورت الجريمة المنظمة أساليبها بتطور الحياة و ظهور تكنولوجيات جديدة كالكمبيوتر و الانترنيت.

– مفهوم الجريمة المنظمة

أثار موضوع تحديد مفهوم الجريمة المنظمة نوع من الخلط بين هذه الأخيرة والجرائم الأخرى المشابهة لها ، أو تلك التي ترتكب بطرق متقنة ،و غاية في التخطيط و هذا هو سبب الخلط لأن البعض يسمي جميع هذه الصور باسم الجريمة المنظمة، غير أن الحقيقة مغايرة لذلك.

ان غالبية ما يحدث من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أوكونوا تشكيلا عصابيا مؤقتا ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل أوتزوير ...الخ ، و نفذ ذلك بإتقان و تخطيط محكم في توزيع الأدوار و المهام ، وهذا يجعلها جريمة غامضة و معقدة الحل على أجهزة الأمن، بحيث يوحي تنفيذ هته الجرائم على أنها منظمة و يطلق عليها البعض هنا اسم الجريمة المنظمة و ليس كذلك في الواقع لأنه من قبيل الجريمة المخططة لا غير، بحيث أن الجريمة المنظمة هي نوع واحد من الإجرام يرتكز على الصفة المؤسسة و التي من لوازمها الاستمرارية .

يتضح من هذا المفهوم أن الجريمة المنظمة تتميز من حيث أنها تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي للقياد و القاعدة للتنفيذ و مهامها ثابتة في إطار التنظيم الوظيفي ، و المبادئ الداخلية للمنظمة هي التي تضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ، و الأهم من هذا كله هو الاستمرارية و عدم التوقيت أو العرضية ، و تظل هذه المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحا و لم تفككها أو تصل إليها أجهزة الأمن أو منظمة منافسة للقضاء عليها.[1] أما من ناحية التشابه فتكاد تتوافق التنظيمات

1– الدكتور مروك نصر الدين، "مجلة كلية أصول الدين الصراط للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة " جامعة الجزائر 2000– ص 127 – "

الإرهابية ومنظمات الإجرام ماعدا اختلاف الهدف بينهما. و يمكن التطرق لأوجه التشابه بينهما فيما يلي:

- كلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة.
- كلاهما تخضع لنفس البناء الهرمي.
- كلاهما يفرض على أتباعه نظاما داخليا صارما للأمن.
- زيادة على الاستمرارية فهذا يصبغ على المنضمات الإرهابية صفة الجريمة المنظمة.

تعاريف الجريمة المنظمة حسب الهيئات الدولية والباحثين في مجالها.

تعرف الجريمة المنظمة حسب اهتمامات الباحثين الذين يناقشون الموضوع ، فالبعض يرى من خلال فكرة التنظيم و البعض الآخر يراها من خلال الاستمرارية و آخر من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح، كما يراها البعض الآخر على أنها نتاج جشع مجموعة معنية للحصول على المال و النفوذ السياسي و الاقتصادي بصورة غير مشروعة ، و هناك تعاريف للجريمة المنظمة تركز على الفاعلين للسلوك الإجرامي لا على الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في النماذج القانونية الجنائية التقليدية و البعض الآخر يشير الى طريقة تنفيذ المشروع الإجرامي ، الأمر الذي لا يخدم كثيرا في عملية البحث عن العناصر الأساسية التقليدية لمشكلة الجريمة بالمعنى القانوني.

ولقد اختلفت تعاريف الجريمة المنظمة الصادرة من هيئات دولية و إقليمية و دول مختلفة و كذلك من أساتذة القانون الجنائي و الاجهزة الامنية و غيرهم ، و لحد الساعة لم يتوصل الى تعريف موحد شامل إلا الراجح وهو تعريفها حسب واقعها المعاشي ، و من بين التعاريف نذكر ما يلي:

1- الشرطة و وزارة العدل الألمانية تعرف الجريمة على أنها " اشتراك أكثر من شخصين لمدة طويلة أو غير محددة في ارتكاب أفعال جنائية مخططة مصممة لتحقيق أرباح و كسب النفوذ و يكون لكل منهم مهام محددة في إطار هياكل منظمة مماثلة للأعمال التجارية المشروعة و تستخدم العنف و وسائل أخرى لابتزاز و التأثير على السياسية ، الإعلام ، الإدارة ،الحكومة ، الهيئات القضائية ،و الاقتصادية "

2- الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول – INTERPOOLE) تعرف الجريمة المنظمة على أنها " أي تنظيم أو مجموعة أشخاص يقومون بنشاط غير مشروع بصفة مستمرة يهدف في الأساس إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من خلال أية وسائل غير قانونية بأسرع ما يمك "

3 - إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI) تعرف الجريمة المنظمة على أنها " اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغديه الخوف و الفساد بدافع الجشع ".

4- الدكتور محمد فاروق النبهاني يعرف الجريمة المنظمة على أنها " هي تلك الجريمة التي فرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "

5- الدكتور جيوفاني فالكوني قاضي محكمة باليرمو و العدو الأول للمافيا الإيطالية ، الذي يعرف الجريمة المنظمة على أنها " ليست تنظيم إجرامي بسيطا ترتكب جرائمه بعد تفكير و تدبير بل أنها مجتمع إجرامي متماسك و مغلق يضم المئات و الآلاف من المجرمين المحترفين و يعتمد على زرع الخوف في القلوب و يرتكب جرائمه على مرأى و مسمع من الأجهزة السياسية و التنفيذية بعد ملئ أفواههم بالنقود "

6- أما في الولايات المتحدة الأمريكية عرفت على أنها " وفاق إجرامي له طابع الاستمرارية دون إيديولوجية ، له تنظيم مغلق و سري يضم عددا محددا من الأعضاء متعد النشاطات الإجرامية يستعين بالعنف و الرشوة ، له قواعد و نظم يسير عليها و يتميز بالتخصص أو تقسيم لعمل هدفه الثراء والربح.[1]

- شروط الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي مشروع و سلوك إجرامي متعدد الأنشطة و الجناة و لقيام الجريمة المنظمة يجب توافر الشروط التالية:

اولا- السلوك الإجرامي

1 - أن يكون وليد تخطيط دقيقا و متأن.

2 - أن يكون على درجة من التعقيد و التشعب.

3 - أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع عابر للحدود.

4 - أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في الجريمة المنظمة.

5 - أن يشكل خطر عام على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

ثانيا: الجناة.

1 - سليمان أحمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ط 2008، ص188

1 – أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

2 – أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو وسيلة يشفي بها غليله و حقده على المجتمع.

3 – أن يكون على درجة من التنظيم و المقدرة على التخطيط الدقيق.

4 – أن تتلاقى إرادتهم عل التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

– مميزات الجريمة المنظمة :

إن التمييز الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة كان و لا يزال محور الخلاف بين الباحثين و لكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا (قيادة مركزية) تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاط المقبول و غير المقبول قانونيا ، إذ عدد البعض مميزات الجريمة المنظمة باعتبار حجمها و سلسلة الأوامر و التعليمات التي تماثل ترتيب و تدرج المنظمات العسكرية و كذا التخطيط مع اللجوء انتشرت القوة أو التهديد[1]، أما من جانب الفقه العربي فإن للجريمة المنظمة سبعة مميزات هي[2]:

أ/ – **التخطيط و التنظيم**: و هو ميزة هامة في الجريمة المنظمة فالتخطيط يحتاج انتشرت فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية و دراية كافية و خبرة تمكنهم من حبك التخطيط و استغلال جميع الثغرات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية التي يمكن أن تؤدي انتشرت الفشل و الأهم من ذلك قد تؤدي انتشرت كشف نشطاهم و اكتشاف الجريمة قبل ، أثناء و بعد ارتكابها.

ب/ – الاحتراف: لكون الجريمة المنظمة ذات طابع مالي و الغرض منها الكسب المادي السهل والسريع بمعنى تحقيق الربح الكثير في وقت يسير و هذا هدف لا يبلغه إلا المجرمون الذين تمرنوا و احترفوا الأساليب التي تحقق هدفهم.

ج/ – التكامـل: يعد التكامل ميزة على قدر كبير من الأهمية إذ يجب أن تتوفر الجريمة المنظمة على عناصر متكاملة لأن هته الجرائم ذات اتصال وثيق بين مكوناتها ، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى ، فتجارة المخدرات على سبيل المال لها ارتباط فيما بين حلقاتها و هذا من المادة الخام إلى

1– كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001.، ص 26

2–حسنين توفيق إبراهيم ، الجريمة المنظمة(دراسة في مفهومها و أنماطها و آثارها و سبل مواجهتها)، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الرابع ،يناير 2001

الإنتاج و العبور و التوزيع ثم الاستهلاك و بتر أية حلقة من حلقاتها يشكل عاملا في الكشف والسيطرة على هذه الجريمة.

د/ – التعقيـد: يبرز التعقيد كميزة في هذا الإجرام المنظم من خلال ارتباط أنواعه المختلفة في مسار إجرامي واحد ، بحيث تتوافق فيه على سبيل المثال جرائم المخدرات و جرائم الاتجار بالسلاح مع جرائم التزييف و التزوير الى غير ذلك لأن المجرمين يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون و هم في ما يفعلون لا يشعر أحدهم بحقيقة ما يقوم به من أفعال ، لكون زاوية الانحراف تكون غير واضحة.

هـ/ – القدرة على التوصيف و الابتزاز: و هي ميزة ذات صلة بطبيعة الجريمة المنظمة حيث تقوم المنظمات و التشكيلات المحترفة لهذا الإجرام باختيار الأفراد و انتقائهم انتقاء دقيق للتعامل معها ، و ذلك لقاء خدمات و مصالح مادية أو معنوية بهدف تمكينها من بلوغ غايتها ، حيث تستعمل في سبيل ذلك كل الوسائل الممكنة لإيجاد من يتعاونون معها و إخضاعهم لها.

– فمنظمات الإجرام المنظم لا تستطيع أن تقوم بمهامها إلا عن طريق تسخير الآخرين و هذا ببسط سلطاتها عليهم أو قبض أدلة تورطهم في قضايا غير مشروعة و مختلفة، بعد ذلك يكون من السهل عليها إخضاعهم بالابتزاز لاحقا واضح و مكشوف.

و/ – تحقيق المنفعة المادية في زمن قياسي: هذه الميزة تجعل من الإجرام المنظم يغري أي أحد تتاح له الفرصة للانضمام الى منظماتهم و ذلك مما يوفره لعناصره من ربح وفير و ثروات طائلة و سريعة الكسب في ظروف قياسية و زمن قصير ، و في بعض الأحيان يكون ذلك في عملية واحدة مما يزيد في هذه الميزة من خصوصيات.

ي/ – تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة: عندما تفرض الجريمة نفسها في الواقع العملي فتصبح جزء من الواقع المعاشى فيتعايش معها بذلك أفراد المجتمع، فيصبح تأثيرها خطير و يجعلها من أهم المميزات في الإجرام المنظمة و الأكثر خطورة لأن قادتها يأخذون مواقعهم في الصفوف الاجتماعية الأولى ضمن الشرائح الراقية ، مما يحصنهم و يجعلهم بعيدين عن أي شبه و عن ملاحقات السلطات الأمنية و ادانات المجتمع لهم.

– هذا من جهة الفقه العربي ، غير أن هناك طرف آخر يرجع مميزات الإجرام المنظم الى أربعة مميزات نذكرها فيما يلي:

01/ – جماعة من الأشخاص تعمل بصور مستمرة: إن أفراد التشكيلات الإجرامية هي عبارة عن جماعة من الأشخاص متعاونة و متضامنة و متضافرة فيما بينها حتى و إن اختلفت أهميتهم و أدوارهم في المجتمع فهم شركاء في مشروع واحد حيث تقوم هذه الجريمة على الاستمرار ذلك أن نشاط الجماعة ليس وقتيا أو عرضيا بل هو عملية دائمة مستمرة و لا تزول إلا إذا اعتراها أحد أسباب الفناء.

02/ – الاحتراف و الإجرام و العنف *:* يتخذ أفراد الجريمة المنظمة من احتراف الإجرام و العنف ميزة لتحقيق أهدافهم المنشودة ، فبالعنف تستطيع هذه التشكيلات فرض سيطرتها و تحقيق منعتها ضد القانون عن طريق الانتقام الرادع ممن يكشفونها و يبلغون عنها و, العقاب الداخلي ضد من يخونها من أعضائها و هذا ما يصعب من مهام رجال الأمن في العثور على شهود على جرائمها أو أدلة و قرائن كافية من شأنها أن تساعد و تخول للمصالح الأمنية تقديم زعمائها أمام هيئة المحكمة (العدالة).

03/ – الإدارة المتعمدة للإفساد*:* هذه الميزة تفيد أن العصابات الإجرامية المنظمة تعمد الى إفساد الموظفين العموميين بما فيهم رجال الأمن و القضاء و المحققين القضائيين و هذا عن طريق تقديم رشوات تارة و عن طريق التهديد و الابتزاز تارة أخرى ، و هذا يحقق لهم نوعا من المساءلة القانونية وقد أثيرت الكثير من الفضائح في بعض دول العالم المتقدمة نتيجة اكتشاف علاقات بين الموظفين وعصابات الجريمة المنظمة.

04/ – الحصول على المبالغ المالية بالسطو*:* إن الكسب المادي الهائل يعد من أهم مميزات الجريمة المنظمة الذي يتم الحصول عليه عن طريق اعتماد طرق سهلة و غير مشروعة و هنا يجعل هذه الميزة هدف من أهداف الإجرام المنظم.

اما مجالات الجريمة التى تنشط فيه منظمات الاجرام المنظم فهي بالغة التعدد حيث انها لم تترك أي مجال من الجرائم إلا و انخرطت فيه ، من الجرائم البسيطة الى الجرائم الاقتصادية و المالية و الاغتيالات السياسية ،حتى تمويل الارهاب لالتقاء مصالح.

كما أنه توجد علاقة وطيدة لا يمكن نفيها بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية ، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة ، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام ، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة ، وحل مشكل السيولة ، علاوة على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية ، مثل سرقة السيارات ، وفتح الخزائن ،

وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية ، لتسهيل حركة تنقل أعضائها ، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.[1] وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها.

وهذه العلاقة المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة ، والشبكات الإرهابية ، أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان ، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بينهما ، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة ، لكن العكس غير صحيح. ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الإنساني ، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابهما جماعات إجرامية منظمة وهيكلة ، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه ، واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها ، كما أنها تشتغل في عالم من السرية[2]، فضلا عن أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما نقط الاختلاف بين الجريمتين ، فيتمثل في أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب إنما يقدمون على اقترافها بقصد تحقيق غاية تستحق التضحية وفق اعتقادهم ، وفي غالب الأحيان يتخذون من المبادئ العقائدية ستارا لأهداف ومطامع سياسية ، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته تحقيق المكاسب المادية ، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن اقترافها من قبل شخص واحد ، أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين توحدهم الأهداف والاعتقادات ، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل تنظيم لا يقل أعضاؤه عن ثلاثة[3].

– الفرع الثالث : مصادر أخرى لتمويل تعتمدها التنظيمات الإرهابية.

1–اختطاف و احتجاز الرهائن لطلب الفدية

يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل، والصحراء نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء

[1]– عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال، م س ، ص 161

[2]– يوسف حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين القاهرة ص 157

[3] –عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007، ص 88.

إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.اذ حققت هذه التنظيمات الارهابية مدا خيل تقدر بملايين الدولارات من أموال الفدية التى تدفعها الدول لتحرير رعياها المختطفين من قبل الجماعات الارهابية وهو ما يعد بمثابة حلقة مفرغة سيستفيد منها الإرهاب وحده و تتضرر منه باقى الدول التى تعانى من الظاهرة حيث يصبح دفع الفدية بالنسبة للتنظيمات الإرهابية تأكيدا لها من فعالية اعتماد الاختطاف وطلب الفدية وتتمادي فيه مادام يشكل لها مصدرا هاماً لتمويل نفسها هذا من جهة ومن الجهة المقابلة اي الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب فان الاستجابة لمطالب الإرهابيين و تزويدهم بالأموال فإنه حتما يقوض كل تلك الجهود و لهذا فان الجزائر دعت من المنابر الدولية خاصة مجلس الأمن الى تجريم الفدية و كذالك نادت الولايات المتحدة الامريكية بذالك و التى ترفض دفع الفدية لتحرير الرهائن.

و بالرجوع الى غالبية التشريعات المقارنة و التشريعات الدولية فان جريمة الخطف تعتبر في المجال الجنائي، بوجه عام ،بأنها (انتزاع المجني عليه من المحل الذى يقيم فيه و إبعاده عنه . أو هو (حمل المجني عليه المخطوف على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير ارادة المجني عليه ،طالت هذه الفترة ام قصرت)[1] .

و الخطف كجريمة لا يتكامل في القوانين الجنائية المقارنة إلا اذا حصل الخطف مقترنا بقصد من المقاصد:

-ارغام شخص قاصرا او غير قاصر بالإكراه و القوة او اغراؤه بأية طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكانا ما.

- أن يكون ذالك بقصد التمكين من قتله عمدا او التصرف فيه بحيث يكون عرضه لخطر القتل العمد، او بقصد اعتقاله سرا اعتقالا غير مشروع ، او بقصد تعريض المخطوف لخطر الأذى الجسيم أوالتصرف فيه بحيث يكون عرضة لذالك الخطر.

1- UNITED nation crime prévention and criminal justice newsletter,numbers 24-25 january 1995 , p.15----01

و تأخذ جريمة الخطف بغرض الحصول على الفدية و الإختفاء القسري صورا من مختلفة ، حيث عادة ما يستدعي ارتكابها مساهمة أكثر من شخص واحد في تنفيذ هدف إجرامي(جنائي) مشترك ، ومن ثم تعد هذه الجريمة مثالا مهما عن الاشتراك الاجرامي.

-اقتران جريمة الخطف بجريمة الابتزاز.

تقوم جريمة الابتزاز في القوانين الجنائية المقارنة في الحالة التي يبعث فيها للجاني قصدا في نفس شخص (المجني عليه) الخوف من الإضرار به او بأي شخص اخر ، و بذلك يحمله و بسوء قصد على أن يسلم لأي شخص مال او سند قانوني ، او اي شيء موقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله لأي سند قانوني[1] .

كذالك يعد مرتكب جريمة الخطف و طلب الفدية مرتكبا في ذات الوقت جريمة التهديد المعروفة في القوانين الجنائية المقارنة حيث تعاقب كل من يهدد غيره بالإضرار به او باي شخص اخر يهمه امره قاصدا بذالك إرهابه او حمله على فعل شيء لا يلتزم قانونا بفعله او الامتناع عن فعل شيء من حقه قانونا ان يفعله ، حتى يتفادى تنفيذ ذالك التهديد.[2]

تشدد القوانين الجنائية المقارنة العقوبة إذا كان التهديد بتسبيب الموت او اذى جسيم او تسبيب تخريب لأي مال بالحريق.

وقد تصدت مختلف التشريعات لهذه الجريمة منها المادة 88 من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على اي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين و اللوائح ، او احتجزه ، او حبسه كرهينة ن بغية التأثير على السلطات العامة في ادائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة أو مزية من اي نوع).

كما جاء في الفقرة 4 من تقرير و توصيات الاجتماع العاشر للجامعة العربية ، تعريف خبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب المنعقد بالقاهرة 26-2011/12/27م (المجلس الجامعة علي المستوى الوزارى بعد اطلاعه على مذكرة الامانة العامة و تقرير نشاط الامانة العامة فيما بين الدورتين و على

[1]- احتجاز الرهائن رونالدو ا زبو ، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار .، 1412 هـ، ص 178 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

[2]- لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق يوسف الخياط، ص 130 ، البستان، الشيخ عبد الله البستاني .اللبناني ، ج 2 ، ص1512

توصية لجنة الشؤون السياسية رفض كل اشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية بالتهديد او قتل الرهائن او طلب فدية لتمويل جرائمها الارهابية).

لكن و على الرغم من كل هذا ،فان كل الجهود الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب بتفعيل الأليات القانونية الوطنية لن تحول دون خطف الرهائن طالما وجد من يدفع الفدية للإرهابيين ، لذا وجب من آليات قانونية دولية تجرم دفع الفدية لتحرير الرهائن ، و تحظرها على أي طرف كان و لقد سعت في هذا الجزائر سعياً حميداً .

حيث اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية ؛ والمساهمةُ في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص .

وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماته ، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ديسمبر 2012 ، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية ، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات.

وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان ''إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي ''أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها".

وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء ''عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه''. من جهة أخرى ، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات ، التي تفضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية ، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل

كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

2- الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[1]

ظهر مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات في عام 1980، عندما لوحظ وجود علاقة مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التى تتولى إنتاج المخدرات و صنع منتجتها و تهريب العقاقير المخدرة و ترويجها و بين الجماعات الإرهابية في كولومبيا ، حيث حققت هذه العصابات ارباحا طائلة من انتاجها و اتجارها بالمخدرات و هو ما لفت نظر الجماعات الإرهابية التى وجدت في تجار المخدرات ممولين لها حيث بدأ تعاون وثيق بين تجار المخدرات و الجماعات الإرهابية باعتبار وجود عدة مصالح تجمع بينهما فتجار المخدرات يبحثون عن مروجين لسلعتهم بينما تبحث الجماعات الارهابية عن المال وكذالك يستفيد تجار المخدرات من الخبرات العسكرية لتنظيمات الإرهابية كما أن الاوضاع الامنية المتردية التى تخلقها هذه التنظيمات الإرهابية هي البيئة المثالية التى يبحث عنها منتجو و مروجوا المخدرات ،ومن امريكا اللاتينية الى القارات الاخرى وخصوصا افريقيا فان الحشيش هو العقار المفضل لدى الجماعات الاسلامية الجزائرية الذى يعتبر المغرب المصدر الرئيسي لهذا المخدر في افريقيا حيث استغلت هذه الجماعات جانبا من نشاطاتها في تهريب المخدرات من المغرب الى اروبا عبر الجزائر اوتسهيل تهريب المخدرات للحصول على أتاوى من المهربين لتمويل الجماعة لنفسها.

و ظهرت بوضوح هذه العلاقة في التعاون الذي كان اكثر عمقا بين الجماعة الإرهابية التي قامت بتفجيرات مدريد في مارس عام 2004 م وبين عصابات الاجرام المنظم لاتجار بالمخدرات نظرا لوجود علاقات شخصية وثيقة بين اعضاء الجماعة الإرهابية و تجار المخدرات وأن هذه الصلة هي التى سهلت تمويل العملية الإرهابية فالمتفجرات تم شراؤها باستخدام الحشيش و النقود و قدم تجار

[1] – محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

المخدرات خدمات لوجستية شملت توفير السيولة النقدية و السلاح ووسائل الاتصال و النقل و توفير اماكن امنة لإيواء الإرهابيين بعد ارتكاب الحادث .

و من بين الصور التى تأخذها العلاقة بين الارهاب و المخدرات هي تلك ذكرها مارك كيلمان في تقريره عن العقاقير المحظورة و تهديد الارهاب في 20 ابريل 2004 المقدم للجنة 11 سبتمبر التى شكلها الكونجرس الأمريكي ، العلاقة بين الارهاب و المخدرات و انها تأخذ 5 صور

1-توفير السيولة النقدية الازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ، فالمعروف حسب تقدير الامم المتحدة ان تجارة المخدرات 400 بليون دولار سنويا ويذهب كيلمان الى ان 10% من هذا المبلغ تذهب الى المنظمات الإرهابية اما بسبب اتجارها هي في المخدرات او بسبب تقاضيها اتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها . و الامر يختلف من منظمة ارهابية الى اخرى .[1]

2-الاتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمعات سواء كانت في دولة منتجة او مستهلكة لها او حتى دول تمر عبر ارضيها مما قد يكون بيئة لإنتاج العنف و تقويض الامن وهي امور تخدم اهداف التنظيمات الإرهابية .

3-حالة الفساد التى تسعى المنظمات الاجرامية الى زرعها في الدولة يضعفها و يحول دون قيام اجهزتها بدورها و بالتالي تقوية الجماعات الارهابية .

4-استفادت المنضمات الارهابية من الخبرة الاجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد تبين من التحقيقات ان 11 ارهابيا من مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

تعاون منظمات الاتجار غير المشروع مع المنظمات الارهابية في مقاومة اجهزة المكافحة سواء كانت اجهزة مكافحة المخدرات او مكافحة الارهاب

كمانه لا يخفى على الملاحظين هذا النوع من النشاطات الارهابية بدا في منطقة شمال افريقيا عندما أسس مسلحو "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قاعدة في صحراء شمال إفريقيا في 2007، حيث

[1] -اللواء ،الدكتور محمد فتحي عيد ، الارهاب و المخدرات، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2005م، ص 204،205

سيطروا أيضا على طرق التجارة المربحة التي تُستخدم لتهريب الكوكايين إلى ساحل الشمال الإفريقي ومنه إلى أوروبا. كمأن أن الأموال التي تحصل عليها إرهابيو القاعدة من تجارة الكوكايين ، ساعدت الجماعة على شراء الأسلحة التي مكنتها بالطبع من إحكام قبضتها على مساحات كبيرة من مالي ، ومن الممكن استخدامها أيضا في تمويل ممارسات العنف الإجرامية ضد الدول الغربية ومصالحها في الخارج.

– التمويل المباشر من الدول الراعية للإرهاب.[1]

ان بعض الجماعات الارهابية تتلقى دعما ماليا من اجهزة و حكومات اجنبية ، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها و المحافظة على بقاءها و الحصول على الاسلحة اللازمة للقيام بعملياتها ، و توفير التدريب الملائم و المستمر لأعضائها ، و تجنيد بعض العناصر التى تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند تنفيذ مشروعها الاجرامي. و قد ادركت المجموعة الدولية اثر الإرهاب على العلاقات الدولية ، و اثر العلاقات الدولية على الإرهاب ، فاعتبرت ان سلوك الدولة المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد السلم و الأمن الدوليين .

لذالك فبعد إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1946 م اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشرى [2]، كلفت لجنة القانون الدولي مقررها (سبيروبولوس) بإعادة مشروع تقنين للجرائم ضد السلم و الأمن الدوليين ، فأعد هذا المشروع عام 1954 م، حيث اشار فيه الى عدد من الافعال الاجرامية ، منها (مباشرة سلطات الدولة انواعا من النشاط الارهابي في دولة اخرى ، او تشجيعها اياها ، اوسماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ افعال ارهابية في دولة اخرى).

كما كلفت الامانة العامة للأمم المتحدة الاستاذ (فسياسيان بلا) سنة 1950 بعمل مذكرة عن اعداد تقنين للجرائم ضد سلام و امن الانسانية ، لتكون اساسا لأعمال لجنة القانون الدولي .فقام بإعداد مذكرته و ذكر فيها عدادا من الافعال و اعتبرها جرائم دولية منها (اعمال الارهاب التي تمس العلاقات الدولية المسموح بها او التي تؤيدها سلطات الدولة).[3]

---

[1] –حسين الشريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، طبعة 2009 ص 20

[2] –محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،1974م،القاهرة ص170

3– شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،ط2003.،ص16]

ثم وقعت الدول عددا من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تضمنت نصوصا تجرم أي افعال تقوم بها احدى الدول من اجل تمويل الجماعات الارهابية او ارتكاب بعض الافعال الارهابية بواسطة اجهزتها او بالاشتراك مع غيرها.

من ذالك ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998م التي تنص على ان : (تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع و مكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين و الاجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على اتخاذ نوعين من التدابيرهما :

أ- تدابير المنع

ب- تدابير المكافحة.....

كما قررت اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب لسنة 1936م التزاما على عاتق الدول الاطراف فيها مفاده تعهدها بعدم تشجيع انواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة اخرى[1].

ومع ذلك تشير بعض الدراسات الى الدور الكبير الذي تقوم به أجهزة المخابرات الغربية ومنها CIA في دعم الجماعات و المنظمات الارهابية في مختلف الدول .

المطلب الثاني : المصادر المشروعة التي تعتمدها التنظيمات الارهابية

تعتمد الجماعات الارهابية في تمويل نشاطاتها على وسائل مشروعة ايضاً وذالك لأنها اكثر يسراً من تلك الطرق غير المشروعة بل و أضمنها من الناحية الأمنية باعتبارها سهلة الإفلات من الرقابة والملاحقة الامنية ، بالإضافة الى أن هذه الوسائل المشروعة قد تكون طرقا فعالة في اخفاء التنظيمات الارهابية لنشاطاتها و التغطية عليها ، كما أنها قد تستقطب بذالك أفراداً توظفهم في أنشطتها الإرهابية و غيرها حسب درجة الوثوق في هؤلاء الافراد .ومن الانشطة التى تستهوى الجماعات الإرهابية ؛ الجمعيات الخيرية و العمل الخيري بصفة عامة حيث الحصول على الأموال بمجهود اقل كما أنه فرصة لهذه الجماعات لاستغلال المتعاطفين مع أفكارها و فرصة لتمويه على مصادر تمويلها ،حيث أن فكرة العمل الخيري تلقى قبولا عند الناس ما يجعل هذا المصدر بعيدا عن اعين الجهات الامنية .ولهذا

1-محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي،1974 م القاهرة ص 170

فسنتعرض للإشتباه في امكانية استغلال التنظيمات الإرهابية للعمل الخيري في الفرع الاول و سبل الوقاية منه في الفرع الثاني.

-الفرع الاول : شبهة استغلال الجماعات الإرهابية للعمل الخيري.

-الفرع الثاني :سبل الوقاية من استغلال الجماعات الارهابية للعمل الخيري.

-الفرع الاول : شبهة استغلال الجماعات الإرهابية للعمل الخيري.

تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته ، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام ، وكذلك دعمها للروح التطوعية ، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجا لا رحبًا للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها

إلا أنه وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني ، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب[1] الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية ، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب ، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية[2]

و يرى المناهضون لتلك الجمعيات الخيرية أن للمنظمات الإرهابية تاريخا طويلا في استغلال الجمعيات الخيرية و استخدامها في تحويل الاموال الى القضايا الإرهابية غير الانسانية ، و استخدامها كذلك في التجنيد و نشر ايديولوجيتها ، ولهذا اصدرت الولايات المتحدة الامريكية لأجهزتها المختصة لديها تعليمات مشددة تتمثل في تنفيذ القوانين التي تعطيها صلاحيات إغلاق المؤسسات الخيرية في حال الاشتباه في قيامها بتمويل الأعمال الارهابية ، صدرت لائحة تتضمن إرشادات خاصة بالمؤسسات الخيرية لأفضل الممارسات التطوعية ، وهي تشمل كل المؤسسات الخيرية ،على الرغم من ان المؤسسات الخيرية المسلمة بطبيعة الحال تأثرت بصفة خاصة ، ولذلك كانت معنية اكثر بها ، وهي تقدم ارشادات للمؤسسات الخيرية بشان هذا النوع من الاستغلال

[1] -إذ قال احد أعضاء فريق العمل المالي المكافحة غسل الأموال إن أهم طرق التمويل الإرهابي هو التمويل باسم المنظمات الخيرية.

[2] -محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، م س ، ص 135.

ولتحقيق اكبر قدر من الرقابة على الجمعيات الخيرية انشئت إدارة خاصة بوزارة المالية الامريكية تختص بشؤون مكافحة الارهاب و مراقبة الاموال ،حيث تعهد الجهاز المسؤول الاول في الحكومة الامريكية عن هذا الموضوع ،و قد اسندت اليها مهام كثيرة في هذا الصدد ، منها ان تنشر قائمة بأسماء المؤسسات النظيفة او ما يعرف بالقائمة البيضاء للمؤسسات الخيرية ، وهي قائمة متاحة للجمهور على نطاق واسع ، يستطيع الافراد الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني للوزارة المالية الامريكية.

الفرع الثاني : سبل الوقاية من استغلال الجماعات الارهابية للعمل الخيري.

يتطلب تحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات ، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب ، وضع مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها.

فبالنسبة للأجهزة الدولية، فرضت مجموعة العمل المالي GAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها:

1. منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

2. قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسميا من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها ، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول ، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

3. التأكد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول ، ومنها تراخيص مزاولة النشاط ، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة ، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.

4. التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

5. التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية ، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات ، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

أما فيما يخص التشريعات الوطنية فقد ركزت على الإطار القانوني(أولا) والإطار التنظيمي والمالي (ثانيا)، الإطار الرقابي والإشرافي (ثالثا).

أولا : الإطار القانوني

ولعل من أهم ما تلزم مراعاته في هذا الشأن هو إصدار قوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وعملها وآليات الإشراف عليها على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي :

1. تحديد الجهة الموكول إليها الإشراف على هذا القطاع ومراقبته وتحديد المهمات والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إلى هذه الجهة .

2. الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية ومن بينها :

أ – التحقق من أهداف كل جمعية ونشاطاتها قبل منح التراخيص.

ب – مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية ، ومدى توافق الأسماء المرشحة والمعايير الموضوعة المتعلقة بالأهلية والسمعة الحسنة.

ج – الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.

د – منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعة ، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل[1].

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي طبعة 2008. ص، 143.

– ثانيا الإطار التنظيمي والمالي.

يعتبر جمع الأموال وصرفها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، لذلك يعتبر ضبط هذين النشاطين العمود الفقري لحسن سير هذه المؤسسات وضمان عدم إساءة استغلالها ، ويمكن للجهات المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع قوانين إلزامية تنظم هذه العمليات[1]، وذلك عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي ، والاستعاضة عن طريق ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يمكن ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية.

والجمعيات الخيرية التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة يجب أن تستخدم الأنظمة المصرفية الرسمية لإجراء معاملاتها المالية ، وإن تبني هذه الطريقة سيضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي، وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام. فبالرغم من أن الجهات القائمة على البنوك لا تتدخل للإشراف على المؤسسات الخيرية ، إلا أن أهمية المطالبة بجمع الأموال الخيرية ، وتحويل الأموال عبر القنوات الرسمية ، تؤكد على أهمية استنفار النظام الاستعلامي للبنوك ، وذلك للتبليغ عن النشاطات المشبوهة من خلال إتباع بعض القواعد مثل "اعرف عميلك ".

ثالثا : الإطار الرقابي والإشرافي.

يجب على الجمعيات الخيرية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج ، تشتمل على كامل النفقات ، ولا بد لهذه الميزانيات أن تشير إلى هوية المستفيدين ، وكيفية استخدام الأموال ، ويجب كذلك حماية الميزانية الإدارية عن طريق إخضاعها للرقابة.

كما أن استخدام هذه الجمعيات الخيرية للقنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال إلى الخارج أو الحصول عليها من الخارج يعد من أهم العوامل التي تكرس مبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية[2].

وينبغي على الجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تعزز الدور الرقابي الذي تمارسه على هذه الجمعيات ، وذلك باعتمادها على مجموعة من الآليات ، منها القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية ، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية.

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، م.س ص، 145.

[2]– سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب، م .س ،ص 201.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

إن فعل تمويل الارهاب مُجرم من طرف القانون الدولي و التشريعات المقارنة ويعد من الجرائم الإرهابية لدى بعض التشريعات ، لذا فإن مكافحة هذه الجريمة تتطلب اتخاذ إجراءات مكافحة الجرائم الارهابية بصفة عامة ، طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و كذلك القوانين الوطنية في مختلف الدول ، و لكنها من ناحية أخرى ، تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة ، تراعي فيها طبيعة جريمة تمويل الارهاب ، من حيث كونها تتم من خلال الدعم المادي للجماعات و التنظيمات الارهابية ، ومن حيث كونها تتم في الخفاء من خلال تنظيمات سرية غير معلنة .
و تتطلب مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراءات للمكافحة تمويله و الوقاية منه،و يتم ذالك من خلال رفع كفاءة الاجهزة الرقابية المالية في تقصى الحركة المشبوهة للتحويلات و العمليات المالية ، بالإضافة الى التشريعات الوقائية و الاجرائية الوطنية و الدولية لتضيق على التنظيمات الارهابية من كل جانب،خاصة ما يتعلق بالتمويل.

إلا ان التنظيمات الارهابية تحاول دائما التكيف مع هذه الإجراء ت لكي تفلت من هذه الرقابة حيث انها تعتمد على تنويع وتكثيف وسائل وقنوات التمويل لإمداد نفسها بالأموال اللازمة ، لذا كان لزاما تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب ، لأن هذه الأخيرة تعتبر جريمة عابرة للحدود حيث يمكن لهذه الجريمة أن تنشأ على تمويل في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة ثالثة ، لهذا وجب على التشريعات القانونية الوطنية ان تتصدى لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، بالتنصيص على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه مع تفرديها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.

وسنتناول ضمن هذا الفصل في مبحث أول تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الاول : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب .

المبحث الثاني: عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

حرصا من المجموعة الدولية و الوطنية ووعيا منها بالخطر الداهم للجماعات الإرهابية التى لا تعترف بالحدود ولا تعترف بأي اعتبارات اخرى إلا ايديولوجيتها الفاسدة المبنية على التقتيل ونشر افكارها المتطرفة ذالك و ان لم يكن دافعا للمجموعة الدولية لسير وراء تعريف موحد للإرهاب إلا انها تعترف بخطورة سلوك هذه التنظيمات ، ومن اجل تثبيط نشاطات هذه الجماعات في مختلف الدول كان لزاما بذل الجهود في ايجاد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وتغذيته للحيلولة دون تفاقم شره ، حيث تضافرت الجهود في سبيل قمع تمويل الإرهاب فكان منها ما هو على المستوى الدولي ومنها ما هو على المستوى الاقليمي و منها ما هو على المستوي الوطني لتفعيل الإجراءات بخصوص هذا المجال و سد العجز في هذه الآليات.

اذ تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الرئيسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن التمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها ، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل وذلك بوضع

آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين (المطلب الأول) :الجهود الدولية و الاقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني): الجهود الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول : الجهود الدولية و الاقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب .

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب.

لقد بذلت جهود كثيرة على المستويين الدولي و الاقليمي لمكافحة الإرهاب خلال القرن العشرين ميلادي المنصرم و استمرت حتى وقتنا الحالي ، بحيث يوجد الآن (13) صكا قانونيا دوليا تجسد جميعا تلك الجهود الجماعية المتكاملة التي تحققت لمكافحة الإرهاب حتى 8 مارس 2006 ، حيث اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1373) الذي يدعو الدول التي لم تصادق على بعض هذه الصكوك ، إلى المصادقة عليها في اقرب وقت ممكن ، وتلتزم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لأمم المتحدة بمساعدة الدول في هذا الصدد.

و على المستوى الاقليمي فان هذه الجريمة حظيت باهتمام اقليمي ادى الى ميلاد تعاون اقليمي وحد العمل بشأن وضع اليات اقليمية لمكافحة تمويل الارهاب. سنذكر كل الجهود الدولية في هذا المجال في الفرع الأول ، ثم نعرج على نقائص التدابير الدولية في مكافحة تمويل الارهاب في الفرع الثاني ، و الفرع الثالث نخصصه للجهود الاقليمية لمكافحة تمويل الارهاب.

الفرع الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: نقائص التدابير الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

1 : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في 10 افريل 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[1].من خلال المواد (12-19) .

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل «... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمائات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات ، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ

[1] – خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.

عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية ، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي ، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

2. قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 ، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول الراعية للإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ، أو بناءاً على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية :

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات[1].

[1]- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها.

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

- الفرع الثاني: نقائص التدابير الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب ، والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية.

كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373،.[1]

من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

ويضاف إلى ذلك الخلاف الموجود بين الدول بخصوص أعمال حركات التحرر الوطني ، إذ توجد من جهة دول تستثنيها دول من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال مستندة في ذلك إلى اعتراف عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وخاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1973 للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى هناك دول تنتمي أغلبها إلى المعسكر الغربي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية عملا إرهابياً وهو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12

[1]- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 449.

نوفمبر 2001 عندما أكد رفضه لكل أفعال الإرهاب ووسائله وممارسته ويعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها ، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها وأينما ارتكبت[1].

– الفرع الثالث : الجهود الاقليمية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

1. نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها ، لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة[2]،وتعتبر المجموعة ذات طبيعة تطوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها[3]، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى ، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

نشأ هذا التعاون في 2005/4/30 بين 14 دولة هي لبنان و الاردن و سوريا و دول مجلس التعاون الخليجي و اليمن و مصر و تونس و الجزائر و المغرب ، و يمكن لدول مراقبة ان تحضر اجتماعاتها دون ان يكون لها حق التصويت ، وهي فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية ، اضافة الى مؤسسات دولية مراقبة لا تتمتع بحق التصويت ، وهي صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي لإنشاء و التعمير ، و مكتب الامم المتحدة لمكافحة الجرائم و المخدرات .

وتهدف هذه المجموعة الى تبني و تنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، وتنفيذ معاهدات واتفاقات الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن المعنية بالموضوع

[1]– منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، ديسمبر 2005، ص 146.

[2]– صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

[3]– يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

، و التعاون لتعزيز الالتزام بهذه المعايير و الاجراءات في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء و أطرها الدستورية ونظمها القانونية.

و قد جاء إنشاء هذه المجموعة ملبيا لحاجة دول المنطقة العربية إلى أن تكون فاعلة و مبادرة ومساهمة في صنع السياسات الدولية التى تعنى بمكافحة تبيض الاموال و مكافحة تمويل الارهاب لا ان تبقى في موقع المتفرج او المتلقي ، ومن ثم فإن هذه المجموعة تسعى الى تغيير الصورة التي سادت العالم العربي بعد حوادث 11 سبتمبر 2001 م و و ضعته تحت المجهر الدولي ، بكونه ممولا للإرهاب ، ومن ثم فإن مصلحة لدول المجموعة تتمثل في اتخاذ اجراءات احترازية في القطاع المالي لمنع سوء استعماله في تمويل الإرهاب، لهذا فقد انشأت المجموعة خمس فرق عمل ، وهي فريق التقويم المتبادل ، و فريق التدريب ، وفريق لدراسة موضوع الحوالة ، وفريق النقد و فريق الجمعيات الخيرية ، و تضع هذه الفرق تقارير بنتائج اعمالها لدراستها في اجتماعاتها الموالية.

2. أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

. تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.

. تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

. التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

. العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

– المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

تنبه المشرع الوطني في الدول العربية لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وسن مجموعة من المقتضيات ترمى للتصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية حيث يكون للمؤسسات البنكية دور فعال في مكافحة جريمة تمويل الارهاب عبر الرقابة التي يمارسها البنك على حركة الاموال و هذا ما سنذكره في الفرع الاول ثم نتطرق للآليات القضائية في مكافحة جريمة الارهاب في الفرع الثاني بعنوان دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب.

الفرع الأول : دور المؤسسات البنكية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

الفرع الأول : دور المؤسسات البنكية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

يعتمد القائمون بعمليات تمويل الإرهاب على خدمات البنوك لإمداد التنظيمات الإرهابية بالمعونات المادية ، مستغلين في ذلك التطور التقني في مجال تحويل الأموال ، والتزام البنوك بالسر المهني وعدم إفشاء الأسرار البنكية لزبائنها .

– كانت الجزائر من بين أوائل الدول التى اعلنت ان تمويل الارهاب جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث و سع قانون التمويل العام 2003 هذه الجهود بإلغاء قوانين سرية المصارف و وضع إجراءات رسمية يتعين على البنوك الوطنية . وشركات التأمين اتباعها لتبليغ شعبة معالجة المعلومات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها الى المحاكم.

– قامت الجزائر بتقييم شامل للنظام البنكي الجزائري ، و تم التركيز على الإجراءات المعمول بها من قبل البوك الجزائرية في مجال مكافحة تبيض الاموال و تمويل الارهاب .

كما قامت بسن قانون في 2005 و هو القانون 05 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، وهو القانون الذي جاء ليكمل الأدوات القانونية التي تزودت بها العدالة من اجل مكافحة الارهاب [1]، الذي تم التأكيد فيه على دور البنوك و المؤسسات المالية المختصة و حدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم الى الخارج . كما وضع هذا القانون التزامات قانونية على عاتق هذه الهيئات المالية للتحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال و وجهتها ، و اعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك و المؤسسات المالية . و خول هذا القانون لهيئة متخصصة سلطة تحليل و معالجة المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية و المالية المشكوك فيها ، التي تصل إليها من الهيئات المالية قصد اكتشاف مصدرها و إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة عندما يكون مصدر هذه الأموال محل شبهة.[2]

1–د محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–نشر مكتبة الملك فهد الوطنية ،ص299،300

2–انظر كلمة معالي وزير العدل الجزائري ، المقدمة إلى مجلس الأمة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون البنوك يوم 5 جوان 2005م

- الإجراءات الرقابية للمؤسسات البنكية

ابتدعت البنوك في إطار حماية أمانها وسلامتها وسمعتها ومصداقية النظم المصرفية قاعدة "اعرف عميلك " ، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الزبناء:

1. تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق ، سواء من كان يرغب في فتح حساب ، أيا كان نوعه ، أو استئجار خزانة حديدية ، أو يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى ، وإن كانت ذات طابع عرضي ، مثل تحويل الأموال.

ويكون ذلك عن طريق إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات ، وعند الاقتضاء مع وكلائهم ، واستنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة رسمية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها ، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

وإذا تعلق الأمر بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي ، فيجب إضافة إلى عناصر البيانات المطلوبة ، التأكد بكافة الوسائل ، ولا سيما من خلال استبيان ، من أن :

. المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل النظم المتعلقة بذالك

. منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

2. القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛ وفي هذا الإطار تصنف مؤسسات الائتمان عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها ، والتي تحدد بناء علي الوثائق المدلى بها ، وعلى نتائج اللقاءات ، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب. وتضع لكل فئة حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة ، خصوصا إذا كانت العملية :

. يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر

. تهم مبالغة تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل

. تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد

. منجزة من وسطاء مهنيون لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أومعنويين، أو من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أولدى شبابيك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

3. حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة عشر سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويجب أن تمكن طريقة تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

4. ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المتخصص لدى البنك لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة ، والذي يتولى على وجه الخصوص بما يلي:

. ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛

. مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه.

. القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة؛

. إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر.

– الفرع الثاني: دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

لقد سعت العديد من التشريعات الوطنية الي اعطاء الآلية القضائية بعدها الفعال في معالجة جرائم تمويل الارهاب و تبييض الاموال

– اعطى قانون العقوبات الجزائري الجهة القضائية المختصة سلطة الحكم بمصادرة الاملاك موضوع جريمة تبييض الاموال ، بما فيها العائدات و الفوائد الاخرى الناتجة عن ذالك كما تحكم المحكمة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال. اما فيما يتعلق بتمويل الارهاب ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها. إضافة إلى ذالك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليهم. ويمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي ان تتعرض بصورة تحفظية لمدة غير محدودة على تنفيذ اية عملية بنكية ، كما يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي او تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها . ولكن لا يوجد اي نص خاص يعطي هذه

الجهات صلاحيات لتعيين و تعقب الممتلكات الخاضعة ، أو غير التي تخضع للمصادرة التي يشتبه في انها متحصلات جريمة مع الإشارة إلى عدم إمكانية وقف أو إبطال الإجراءات في مجال تمويل الإرهاب[1].

تتصل المؤسسات القضائية بقضايا تمويل الإرهاب و تلك التي تتعلق بتبييض الأموال عند اول إخطار يصلها من خلية معالجة الاستعلام المالي وهي وحدة للمعلومات (خلية معالجة الاستعلام المالي) تم انشاؤها كمؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية . و تتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباه من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار و معالجتها و إرسال الملفات المتعلقة بهذه التصريحات إلى وكيل الجمهورية . كما أوجب قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على مفتشي بنك الجزائر و مصالح الضرائب و الجمارك ارسال تقارير سرية إلى الخلية بمجرد اكتشاف أي عملية مشبوهة . و للخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها. يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا الملفات التي تكون مرتبطة بجريمة غسل الاموال او تمويل الإرهاب من قبل الخلية . وبعدها يتم فتح التحقيق ، الذي يقوم به وكيل الجمهورية مباشرة او يخول الجهات المعنية من عناصر الضبطية القضائية من خلال انابته لهم بمباشرة التحقيق . أضف غلى ذالك أنه في حال جريمة تمويل الإرهاب (كونها جناية)، يناط بقاضي التحقيق المختص إقليميا بالتحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية. وتتركز اختصاصات قاضي التحقيق بالقيام بكل إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة و الانتقال و المعاينة بشرط إخطار وكيل الجمهورية ، و التفتيش و ضبط الأشياء و التعرف عليها و كذالك الاستجواب و المواجهة .مع الإشارة إلى عدم وجود نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص و ضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب . و قد تم ، فيما يتعلق بمرحلة التحقيق النهائي ، إنشاء 4 اقطاب متخصصة اعطيت لها صلاحية النظر في جرائم محددة من بينها جرائم تبييض الاموال و الارهاب (تمويل الارهاب) . و الهدف من استحداث هذه الاقطاب هو تخصص القضاة و تدريبهم . وعلى العموم فإن جرائم تمويل الارهاب تعالج من طرف القضاء في الاطار العام لمكافحة الارهاب . كذالك سار المشرع التونسي على نهج باقي التشريعات المقارنة بناءا على

1 –مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الجزائر 1 ديسمبر 2010. ص 59،60

التشريع الدولي المتعلق بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال . وفي هذا المجال جاء في أحكام الباب الثالث من القانون الجديد بمكافحة الإرهاب من جهة وبمكافحة جرائم غسل الأموال من جهة ثانية ، وأقر المشرع التونسي بمقتضى هذه الأحكام عدة إجراءات ذات طابع وقائي للحيلولة دون إمكانية إخفاء أموال قد تتأتى من "جرائم إرهابية " أو قد تجمع أو تدفع لتمويلها ودعمها ، وكذلك للحيلولة دون إدماج هذه الأموال في الدورة المالية أو الاقتصادية للبلاد التونسية قصد إخفاء مصادرها الحقيقية وقصد تطويرها والاستفادة منها. ودعم المشرع هذه الإجراءات عندما أوجب لمن يخالفها عقوبات صارمة تتسلط على المخالفين لبعض القواعد الإجرائية مثل واجب التصريح أو المهملين لبعض الواجبات مثل عدم الالتزام بقواعد التصرف الحذر. كما أنها تتسلط على مرتكبي جرائم غسل الأموال المتأتية من "جرائم إرهابية " أو الداعمة لها. وعلى المتبرعين أوالمتلقين أموالا لفائدة أو من قبل التنظيمات أو الأشخاص "لها علاقة بجرائم إرهابية ". والجدير بالذكر، أن المشرع التونسي توجه بهذه الأحكام والقواعد إلى الذوات الطبيعية وإلى الذوات المعنوية، ويكون المشرع بذلك قد حمل الذوات المعنوية مسؤولية جنائية من نوع خاص ، جاءت استثنائية لكنها مكملة لمجموعة النصوص والقواعد الجنائية المنظمة للمسؤولية الجنائية لمختلف أنواع الذوات المعنوية. وقبل أن نتعرض للعقوبات التي قصد المشرع بإقرارها ردع مخالفة الإجراءات الوقائية وجرائم غسل الأموال المرتبطة بدعم الإرهاب ، ننظر في ماهية وأهمية الإجراءات الوقائية التي استحدثها القانون الجديد لمكافحة الجرائم المالية المدعمة للإرهاب .— إجراءات وقائية لمكافحة الجرائم المالية المدعمة للإرهاب . تعتبر الأحكام المشتركة التي جاء بها الباب الثالث من هذا القانون فريدة من نوعها ومستحدثة في التشريع الجنائي التونسي ، فنجد على سبيل المثال أن الفصل 68 من القانون الجديد "يحجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة ، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر ذوات طبيعية أو معنوية ، أيا كان شكلها أو الغرض منها ، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها ". من جهة ثانية أجاز الفصل 72 من هذا القانون للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون..." إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها بالخارج. كما أجاز الفصل 73 من هذا القانون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة

بالجرائم المعنية بهذا القانون..." إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبيرة أو عدة خبراء مختصين. وبالتوازي مع هذه الإجراءات المستحدثة بمقتضى القانون الجديد أعطى المشرع للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ، الصلاحية بان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال الراجعة لذوات طبيعية أو معنوية "يشبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أوأنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية التونسية ". وإذا كان من المعقول ، بل من الواجب والضروري ، أن يقوم المشرع بفرض إجراءات مشددة لمعرفة وضبط وتتبع مصادر الأموال المشبوهة ، فإنّ هذه الشبهات التي تحول حول الأموال التابعة أوالراجعة إلى ذوات طبيعية أو معنوية لها علاقة بجرائم إرهابية ، فتغدو هذه الشبهات خطيرة على حقوق ومصالح وحريات المشتبه بهم أو المتهمين المحتملين ، خصوصا وأنّ هذه الشبهات قد تؤدي إلى إدانات تستوجب عقوبات صارمة. بالإضافة الى ذالك فإن المؤسسة القضائية المغربية لها دورها الحاسم في معالجة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

أولا: الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

خول المشرع مكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة من الجهات القضائية وهي كل من النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم.

. النيابة العامة الواقع أن تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية في ميدان قمع تمويل الإرهاب يجد صداه في مجال قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 1-595 وما بعدها ، والتي فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال ، بحيث يجوز للوكيل العام بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[1]. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب[2]، ويجب على هذه المؤسسات أن تخضع لطلبات الوكيل العام خلال أجل أقصاه 30 يوما وذلك طبقا للمادة 4-595 من ق.م.

[1]- تنص الماد 1-595 من ق.م.ج.م على أنه : "يمكن للوكيل العام بمناسبة إجراء بحث قضائي ان يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من البنوك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 147-93-1 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن البنوك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 131-93-1 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)".

[2]- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مطبعة البيضاوي ، طبعة 2009، ص 179.

وبهذا رفع المشرع المغربي إمكانية احتجاج البنوك بالسر المهني أمام النيابة العامة وبنك المغرب كلما تعلق الأمر بطلب معلومات حول أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

ويمكن لهذه السلطات الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامهما دون أن يكون البنوك أية صلاحية في رفض الطلب ، استنادا إلى مبدأ الحفاظ على الأسرار المالية لعملائها.

وبطبيعة الحال فإذا ما التزمت البنوك ونفذت طلبات الوكيل العام (النيابة العامة) فإنه لا يمكن متابعتها بمقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج.م ، ولا مواجهتها بأي دعوى قضائية.

غير أنه إذا كان خرق السر المهني من طرف بنك المغرب من القواعد المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 34-03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيأة المعتبرة في حكمها والتي أجازت لهذا الأخير القيام بالمراقبة الميدانية في عين المكان وكذا بمراقبة وثائق كل المؤسسات الائتمانية الخاضعة لأحكامه دون أن يكون لهذه الأخيرة أي صلاحية في الدفع بإمكانية الحفاظ على السر المهني ، فإن المثير للجدل هو تخويل النيابة العامة وهي سلطة اتهام هذه الصلاحية أيضا ، إذ أن الوكيل العام لن يتأخر في هذه الحالة في إعمال هذا الإجراء وخرق السرية المصرفية ، كلما أحيلت عليه قضية لها علاقة بجريمة إرهابية ومن تم سيتحول الاستثناء الذي هو خرق السرية البنكية إلى مبدأ مستقر عليه في عمل النيابة العامة خاصة بعد التزايد المستمر لعدد المتابعات على أساس قانون الإرهاب عدد 03-03.

وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لبنك المغرب والبنوك الخاضعة لمراقبته عدم الالتزام بمبدأ السر المهني وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4-595 فإنه أكد من خلال المادة 9-595 من ق.م.ج على أنه "يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب ، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم بأية صفة من الصفات الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي ".

ولقد هدف المشرع إلى إحاطة حالة الاشتباه بالسرية التامة لذلك منع العاملين بالبنك من إحاطة العملاء بطبيعة الإجراءات التي تتخذ بشأن أموالهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها

في الفصل 446 من م.ق.ج.م وهذا ما أكده المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 10-595 من ق.م.ج. [1]

ومن أجل التأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية الأبحاث الدائرة بشأن الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب فقد جاء المشرع المغربي كذلك في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بمقتضيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 10-595 من ق.م.ج.

. قاضي التحقيق وهيئة الحكم

خول المشرع كذلك لقاضي التحقيق (أ) وهيئة الحكم (ب) صلاحية ممارسة نفس السلطات كلما قامت لديهما شبهات حول تحركات أموال مخصصة لخدمة الأعمال الإرهابية.

أ – قاضي التحقيق

منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة نفس اختصاصات الوكيل العام المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك بمقتضى المواد 1-595 من ق.م.ج وما بعدها حيث يمكنه على غرار الوكيل العام أن يطلب من المؤسسات الائتمانية الخاضعة للقانون 34-03 موافاته بمختلف المعلومات المرتبطة بتحركات أموال يشتبه في علاقتها بالإرهاب ، وله كذلك حسب المادة 2-595 [2] أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال إما بمفرده او بمساعدة بنك المغرب.

وبمقتضى المادة 4-959 فإنه لا يجوز للمؤسسات البنكية السالفة الذكر أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني البنكي.

[1]- المادة 10-595 من ق.م.ج تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو و مستخدمو البنوك إذا أخبروا عمدا بأية وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجرى بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم".

[2]- تنص المادة 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكم لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".

وقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إطار القانون ، حيث أجازت له المادة 85 من ق.م.ج[1] اتخاذ كل الإجراءات التي يراها صالحة لاستجلاء حقيقة الوقائع موضوع المتابعة ، ومن جهة أخرى فإن هيئة التحقيق غالبا ما تتوفر على كفاءة وتجربة مهنية ، تمكنها من جمع الأدلة وتمحيصها في سرية تامة قبل إحالة المعني بالأمر على المحاكمة .

- هيئة الحكم

منح المشرع بمقتضى قواعد ق.م.ج لهيئة الحكم نفس الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام ولقاضي التحقيق المتعلق بالتحري بشأن أموال الإرهاب.

وتستند هيئة الحكم في ممارستها لهذه الصلاحيات هي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...".

فبمقتضى هذه المادة يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن القضية المحالة عليها ليست جاهزة أن تنتدب قاضيا من هيئتها قصد القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستكمال ملف القضية وذلك بالنظر من جهة إلى أن جلسة الحكم لا تسمح بالإفاضة في البحث عن كل العناصر والوقائع اللازمة لإصدار الحكم ومن جهة أخرى إلى كون المشرع منع بمقتضى المادة 287 من ق.م.ج.م المحكمة من إصدار قراراتها إلا بناء على حجج مقنعة ونوقشت أمامها ، ومن ثم فإن هيئة الحكم كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ورأت ضرورة لذلك أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي ، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بالأرصدة المالية للمتهمين للتأكد من مدى صلتها بالجريمة محل المحاكمة من عدمه وتجميع وحجز هذه الأرصدة إذا رأت مبررا لذلك.

-الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

منح المشرع المغربي الهيئات القضائية السابقة في إطار قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يتم تفعيلها كلما ثبتت الشبهات القائمة لدى الهيئات المكلفة بالتحري ومنها إمكانية تجميد الحسابات البنكية التي تحوم حولها الشبهات ، وكذا حجزها بين يدي الجهة المتواجدة لديها

[1]- تنص المادة 85 من ق.م.ج.م على أنه: "يقوم قاضي التحقيق –وفقا للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".

لمنع صاحبها من التصرف فيها ، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهاب.

. تجميد التحركات المالية

يمكن للسلطات القضائية السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2-595 من ق.م.ج الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب ، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك[1].

وقد أشارت المادة 3-595 من ق.م.ج إلى أنه "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أوتبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ".

وتتميز عملية التجميد بخصائص أساسية ، أهمها :

. إن التجميد يهم العمليات والتحركات المالية التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي.

. إن الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضائية المشار إليها بالمادة 1-595 من ق.م.ج ، وهي على التوالي كما السيد الوكيل العامل ، وقاضي التحقيق ، وهيئة الحكم المحال عليها ملف له علاقة بجريمة إرهابية.

. إن تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون التصرف فيها أو تفويتها لفائدة الغير.

2. حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصدرا تمويليا لها، ويمكن إثر ذلك حجز هذه الأموال بين يدي الجهة المتواجدة لديها الأموال المذكورة ، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي ، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز ، وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا[2].

[1]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، م.س، ص 99.

[2]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 164.

3. التعاون القضائي الدولي للتصدي لتمويل الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول ، حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدبير والتنفيذ الفعلي ، وهو ما حدا ببعض المهتمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة.

وإعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنظمة إليها المملكة المغربية بتاريخ فاتح ماي 2003 يجوز للحكومة بطلب من دولة أجنبية إحالة طلب هذه الأخيرة إلى الوكيل العام لاتخاذ ما يراه مناسبا وقانونيا بخصوص كل ما هو مرتبط بتمويل الإرهاب[1].

ويمكن للسيد الوكيل العام، طبقا لمقتضيات المادة 6-595 من ق.م.ج ، وبناء على إحالة الطلب عليه من طرف الحكومة أن يباشر البحث والتحري فيما يتعلق بعائدات إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية ، كما يمكن له عند الاقتضاء تجميد الممتلكات أو حجزها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بشأنها وله أيضا رفض الطلب إذا كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام أو أن يكون سبق هذا الطلب قرار قضائي نهائي متعلق بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المبنية على طلب الدولة الأجنبية فإن الوكيل العام قد يحال عليه طلب تنفيذ حكم قضائي أجنبي له علاقة بموضوع تمويل الإرهاب ، وله أن يرفض الطلب إذا لم يكن المقرر الأجنبي تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع أو كون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويجب أن يكون المقرر الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ ، وأن تكون الممتلكات المراد حجزها أو تجميدها أو مصادرتها قابلة للحجز وفق التشريع المغربي، مع مراعاة حقوق الغير.

[1] – الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، م.س، ص 180.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

في إطار السياسة الجنائية العامة للدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب و في ظل الجهود الدولية الرامية لمكافحة الارهاب جاءت التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الارهاب عبر تشديد الخناق على مصادر تمويله و لمسايرة الجهود الدولية في هذا المجال فان التشريعات الوطنية التزمت بالخطوط العريضة التى جاءت في الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة بوضع الآليات المناسبة وفق ذالك ، بينما ترك امر الجانب الردعي الى المشرع الوطني ، ليخصص العقوبات المناسبة لهذه الجريمة حسب قوانينه الجنائية .

فذهبت معظم التشريعات المقارنة الى وضع عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي و اخرى خاصة بالشخص المعنوي وذالك ما سنذكره في المطلب الاول. كما افرد المشرع لهذه الجريمة ظروفا لتخفيف و اخرى لتشديد كما وضع حدودا للإعفاء وفق مبدأ الشرعية ،وذالك ما سنتطرق اليه في مطلب ثان.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: ظروف التشديد و التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، و الشخص المعنوي.

غالبية التشريعات المقارنة ميزت في العقوبات المقررة للجريمة تمويل الارهاب و تبييض الاموال مابين تلك المقررة للجاني كشخص طبيعي وتلك المقررة للجاني كشخص معنوى وعليه سنتناول ا لعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الاول و العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي .

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الاول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي .

لقد خصص المشرع الجزائري احكاماً جزائية كعقوبات للمخالفين للأحكام التى وردت في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

حيث جاء في نص القانون المذكور تحت عنوان احكام جزائية

في المادة 31 :يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعاً خرقاً لأحكام المادة 6 " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم ،بواسطة الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية . "بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 32: يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً و بسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال إخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج ،دون الإخلال بعقوبات أشدو بأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاصة الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج الطى تخصه ، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34: يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً و بصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10و14 من هـ ذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000دجإلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

– من التشريع المغربي.

إن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب إذا ما ارتكبت من طرف شخص طبيعي إما أن تكون عقوبات أصلية، أو عقوبات إضافية.

- العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. وقد ميز المشرع المغربي بين العقوبات الأصلية الجنائية والجنحية والضبطية[1].

[1]- انظر الفصول 16 و 17 و 18 من م ق ج م .

وخصص المشرع المغربي لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة جنائية، وحددها طبقا للفصل 4-218 من ق.م.ج في السجن من 5 إلى 20 سنة.

وقد جعل المشرع هذه العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى ، الأمر الذي يسمح للمحكمة باختيار الجزاء المناسب لكل جريمة بما يسمح بتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته ، وزجر الجاني وردعه بعقاب يناسب الجرم الذي ارتكبه ، وشخصية المجرم من حيث حالته النفسية والذهنية[1].

وبالإضافة إلى عقوبة السجن ، عاقب المشرع المغربي على إتيان الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب بغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 000 500 درهم وحد أقصى مقدر في 000 000 2 درهم ، وجعل هذه العقوبة إلزامية ، وليس جوازيه بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

– العقوبات الإضافية

تكون العقوبات إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا شملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازيه أي للقاضي أن ينص عليها في حكم أو لا ينص عليها (تكميلية)، وإما أن تكون وجوبية يتعين عليه الحكم بها (تبعية) وإلا كان الحكم الصادر عنه ناقصا يستوجب النقض.

وقد حصر المشرع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من ق.م.ج وحددها في سبع عقوبات[2].

---

[1]- عبد الجليل البكوش : الآليات القانونية المخففة للعقوبة " مجلة القضاء والتشريع" العدد 8 أكتوبر 2008 ، ص 293

[2] - ينص الفصل 36 من م ق ج م على ما يلي " العقوبات الإضافية هي :

1 - الحجر القانوني

2- التجريد من الحقوق الوطنية

3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة و المؤسسات العمومية، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير في الفصل 89

6- حل الشخص المعنوي

7- نشر الحكم الصادر بالإدانة

1- الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية: وهاتين العقوبتين تطبقان كنتيجة حتمية للحكم بعقوبة أصلية ودون حاجة إلى النطق بها بصريح الفصل 37 من م.ق.ج[1].

2- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية: وتتحدد هذه الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية التي يحرم منها المدان بجريمة تمويل الإرهاب في الحقوق الواردة في الفصل 26 من م.ق.ج ، وهي عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية بالإضافة إلى حرمانه من الحق في الانتخاب وسائر الحقوق الوطنية والسياسية وحق التحلي بأي وسام وعدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير أو الإدلاء بأي شهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط و كذلك عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده ، وأخيرا الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل كأستاذ أو مدرس أو مراقب.[2]

3- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاش : وينتج الحرمان النهائي من الحق في المعاش عن كل حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام و يطبق هذا الحرمان بحكم القانون. أما الحرمان المؤقت فهو جوازي إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية غير الإعدام أو المؤبد

4- المصادرة الجزئية: وهي حسب الفصل 42 من ق.م.ج تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

وجعل المشرع المصادرة الجزئية جوازيه يمكن للمحكمة أن تحكم بها فيما جعل المصادرة العينية وجوبية بخصوص الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

وقد تشدد المشرع بخصوص جريمة تمويل الإرهاب، في الفصل 4-218 من ق.م.ج إذ سمح بالحكم "... على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا ."

[1] - انظر الفصل 37 من م ق ج م .

[2] - انظر الفصل 26 من م ق ج م.

والمصادرة كعقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر الحكم بالمؤاخذة حيث لا يجوز الحكم بها على من قضت المحكمة ببراءته[1]

من التشريع السوري

حدد المشرع السوري عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في المواد 14 و 15 و16 من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال ، إلا انه طرأت تعديلات مهمة على بعض الفقرات في المادتين 15 و 16 لاحقا في المرسوم التشريعي رقم 27 2011 المعدل للمرسوم السابق

- الاعتقال المؤقت و الغرامة المالية و مصادرة و تجميد الأموال محل الجريمة (تمويل الارهاب)

عاقب المشرع السوري كل من قام او تدخل او اشترك بعمليات تمويل الارهاب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات الى ست سنوات ، و بغرامة مالية تعادل قيمة الاموال المضبوطة او بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها ، على ان لا تقل عن مليون ليرة سورية ، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة اشد. المادة / 14 / من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

أقر المشرع المغربي مسؤولية الشخص المعنوي من خلال الفصل 127 من ق.م.ج ، وكرس هذا التوجه في إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03 حيث نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م "... فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1000000 إلى 5000000 دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم..." مع مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في نفس الفصل.

وينصرف مفهوم المسير إلى كل شخص يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير والتسيير وتوجيه أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة. وهم إما مسيرون قانونيون[1]، أو فعليون [2].

[1] -Jean LARGUIER , Droit Pénal général , Dalloz,France, Paris ,17 édition1999 , P : 131

وإلى جانب المسيرين يطال العقاب كذلك المستخدمين الذين يعملون تحت إمرة الشخص المعنوي إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من م.ق.ج.م كما أقر المشرع في الفصل 4-218 من م.ق.ج مصادرة ممتلكات الشخص المعنوي كليا أو جزئيا كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة.

- اما في التشريع السوري

ففي حال ارتكاب جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري او اعضاء مجلس ادارته او ممثليه او عماله باسمه او بإحدى وسائله فيعاقب الشخص الاعتباري وفقا لأحكام المادة 108 و ما يليها من قانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبعين . أما العقوبات المذكورة في المادة 108 فهي وقف الشخصية الاعتبارية عن العمل ، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار . وهنا تجدر الاشارة الى ان العقوبات الاخيرة لا تطبق على الجهات العامة.

[1]- المسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية و الذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة .

2 المسير الفعلي هو الذي يقوم بأعمال التسيير دون أن يكون قد كلف بها من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي معتمدين في ذلك على الظهور كمسير قانوني

– المطلب الثاني: ظروف التشديد و التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب.

تدخل المشرع ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما لأسباب إما شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة فيقدر ضرورة تأثيرها في مقدار العقوبة ، أما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فإذا كان المشرع قد حدد ظروف التشديد على سبيل الحصر ، فإنه لم يتحدث عن أسباب الإعفاء و ظروف التخفيف وإنما ترك هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: حدود الإعفاء و ظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب.

جاء في التشريع المغربي على غرار العديد من التشريعات المقارنة فيما يتعلق بظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من م.ق.ج على سبيل الحصر وهي الظرف المرتبط بتسهيلات النشاط المهني، والظرف المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود.

أولا : الظرف المرتبط بتسهيلات نشاط مهني

نص المشرع المغربي على التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني في الفصل 4-218 من م.ق.ج كظرف من ظروف التشديد الحصرية بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب وذلك عندما يستغل الممول التسهيلات التي يوفرها له نشاطه المهني من أجل مد الإرهابيين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعهم الإجرامي ، وعلة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى الثقة المفترضة في الجاني والمستمدة من النشاط المهني الذي يكون مؤهلا لمزاولته ، ومفاد ذلك أن الموظف أو المهني الذي يستغل التسهيلات التي توفرها له الوظيفة التي يزاولها إنما يخل بواجب الثقة و الأمانة التي ينبغي اتصافه بها ، في أدائه لنشاطه المهني الذي يتولى تدبيره و ينم عن عدم احترامه للقواعد المنظمة لهذه المهنة.

وهذا الظرف هو ظرف عيني بموجب الفصل 130 من م.ق.ج لكونه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة المرتكبة إذ أنها ترتكب في إطار مهني.

وبالتالي فظرف التشديد يمتد ليشمل كل المساهمين و المشاركين في الجريمة حتى ولو كانوا يجهلونها ويظهر أن القطاع البنكي والمؤسسات المالية من أكثر الميادين اتساعا لاستغلال تسهيلات النشاط المهني وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من سيولة ورؤوس أموال ، وإمكانية لتسهيل عمليات الحصول على القروض بالنسبة للإرهابيين أو التغاضى عن التأكد والتحقق من هوية عملاء البنك وفتح حسابات مجهولة الهوية لهم وتجاهل عملياتهم المالية المشبوهة.

فالبنك يتوجب عليه التعرف على العميل والتأكد من عدم تورطه بأي نشاطات غير قانوني والتأكد من أن العمل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب.

ثانيا : ظرف التشديد المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود

1. ظرف التشديد المرتبط بعصابة منظمة

أورد المشرع في الفصل 4-218 من ق.م.ج من بين ظروف التشديد الظرف المرتبط بارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة، وإن كان المشرع لم يورد تعريفا للعصابة المنظمة، والتي يرى بعض الفقه أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة تقتضي تعددا في الأفراد

المكونين للتجمع من جهة ومن جهة أخرى فإن المنطق يستلزم بدوره أن يتعدد أفراد العصابة، بأن يصل إلى اثنين فما فوق[1]

ثانيا : الظرف المرتبط بحالة العود

خرج المشرع المغربي فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب عن القواعد العامة لحالة العود[2] عند تحديده للعقوبة المقررة له في الفصل 4 -218 م.ق.ج ، فهو من جهة حافظ على الحد الأقصى المنصوص عليه في القواعد العامة لحالة العود والمتمثل في 30 سنة ، إلا أنه جعل الحد الأدنى 10 سنوات عوض 20 سنة التي تقتضي بها القواعد العامة.

الفرع الثاني: حدود الإعفاء و ظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب.

ذكر القانون الجنائي الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب وهي على نوعين:

النوع الأول و يسمى بالأعذار القانونية وهي محددة حصرا في م .ق. ج وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة3. والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية.

أولا : حدود الإعفاء في جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل 9-218 من م.ق.ج على أنه " يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون ، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق

[1] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص- ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،ط 2009، ص 54

[2] ينص الفصل 154 من م ق ج على أنه" يعتبر في حالة العود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة "

[3]- عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي -القسم العام-، م س، ص 333

جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة و قبل اقامة الدعوى العمومية ...."[1].

وينتقد بعض الفقه هذا الموقف الذي يجده غير مؤسس من الناحية القانونية على أي سند 2 لأن المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية فهي تقوم قانونا بمجرد إعطاء الأموال للتنظيم الإرهابي ولم يشترط استعمالها من طرف هذا التنظيم ، وبذلك لا يشفع للجاني ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة الشكلية طبقا للفصل 4-218 من م.ق.ج.م .

ولكن تدخل الجاني ووقوفه دون تحقق المخطط الإجرامي وإنقاذه لأفراد المجتمع مما قد يلحقهم من أخطار هذا المخطط الذي قد يكون عبارة عن تفجيرات أو إثارة أعمال للرعب داخل أفراد المجتمع ، ينبغي أن يجازى من طرف المشرع بالإعفاء من العقاب لأن عدم اتخاذ هذه الخطوة من طرف المشرع سيكون دافعا للجاني للتمادي في أعمال التمويل والتكتم والدفاع عن التنظيم حتى آخر رمق ، لأنه إذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة فإن قوانين المكافأة و التشجيع على التعاون مع السلطات أصبح لها دور بارز وتمثل أحد ركائز السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيا : ظروف التخفيف القضائية في جريمة تمويل الإرهاب

أجاز المشرع المغربي للمحكمة الزجرية في الفصل 146 من م.ق.ج إذا تبين لها بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم ، أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك ، مع التزامها بتعليل قرارها

وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة ، فلا تخفف العقوبة إلا بالنسبة المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

[1]- ينص الفصل 211 من م ق ج م على أنه " يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 و145 من أخبر من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة و بفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ "

[2] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، 293.

ويمكن للمحكمة طبقا للفصل 147 من م.ق.ج إذا توافرت ظروف التخفيف بالنسبة للظروف المحيطة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أن تنزل بعقوبة السجن إلى ما بين سنة وخمس سنوات حبسا، وأن ينزل بالغرامة إلى 200 درهم أو يحذفها.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب ، ومن بينها الملف الذي توبع فيه المتهم بكونه عضوا في التيار السلفي الجهادي وأنه كان يقوم بإيواء أفراد التيار ببيته و مساعدتهم ماديا في القيام بأعمالهم الإرهابية[1]. وبعد أن تبين للهيئة القضائية أن جميع التهم المنسوبة إليه ثابتة في حقه ، وينبغي مؤاخذته من أجلها ، وحيث قررت المحكمة تمتيعه بظروف مخففة نظرا لعدم سوابقه و ظروفه الاجتماعية قامت بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا.

[1]- قرار رقم 22 الصادر بتاريخ 17-6 -2005 في الملف عدد 5 – 2005 -27 قرار غير منشور.

الخـــــــــــاتمـــــــــــة:

إن خطورة الإرهاب على الأمن و السلم الدوليين جعل العالم يلتف لتوحيد جهوده في مكافحة الظاهرة على الصعيد الامني معتمدا في ذالك على الآليات القانونية في اطـار التشريع الدولي والوطني،و لعل اكبر تعاون دولي تم في مجال مكافحة الإرهاب هو ذالك المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ، حيث افرز هذا التعاون عدة اتفاقيات دولية و اقليمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية المختصة بهذا المجال حيث تدعمت الترسانة القانونية الوطنية لعدة دول بالآليات الفعالة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب و كذالك تبييض الأموال و لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة التى حاولنا عبرها ابراز الاتي :

- تحديد مفهوم تمويل الارهاب ، و تحديد أركان جريمة تمويل الارهاب و صور النشاط الإجرامي في جريمة تمويل الإرهـاب ، و مصادر تمويل الإرهاب ،و الجهود الدولية والاقليمية و الوطنية في مكافحة هذه الجريمة ،و الآليات القانونية لمكافحتها في اطار القانون الدولي و التشريعات المقارنة في هذا المجال، و دور المؤسسات المالية والقضائية في مكافحة هذه الجريمة ، و عقوبتها حسب التشريعات المقارنة. و قد خلصنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج و التوصيات التالية:

- النتـــــائج:

1- ندرة الدراسات و البحوث التى تناولت جرائم تمويل الإرهاب و أثارها الاقتصاديـــة والاجتماعية و الأمنية و علاقتها بجرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة عبر الوطنية و جرائم غسل الأموال و غيرها من الجرائم الدولية ، كما لحضنا ندرة في الدراسات و البحوث التى تناولت موضوع تجفيف تمويل الإرهاب ، وربما يرجع هذا الى حداثة تناوله في القوانين و الأنظمة و الاتفاقيات الدولية .

2- انقسام عميق و واضح في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب و تحديد ما يعد من الجرائم الإرهابية و ما لا يعد كذالك ،و يرجع ذالك الى التباين في وجهات النظر بين الدول الكبرى و الدول النامية التى تحرص على استقلالها و سيادتها و يسعى البعض منها الى التحرر من السيطرة الاستعمارية.

3- عدم وجود دراســات تهتم بمدى فعـالية إجراءات تجفيف منابع تمويل الارهـاب.

4- تحديد طبيعة جريمة تمويل الإرهاب يكتنفه بعض الغموض؛إذ إنها يمكن ان تندرج ضمن جرائم الإرهاب بصفة عامة ، كما أنها تختلط في أحيان كثيرة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود كجرائم غسل

الأموال ، و يمكن أن تشكل جريمة قائمة و مستقلة تماماً عن هذين النوعين من الجرائم ، و مما لا شك فيه أن هذا الغموض في الطبيعة ينعكس على الإجراءات التى يمكن للدول و المجتمع الدولي أن يتخذها لمكافحتها .

5- لم تتبع الدول منهاجا موحداً في تجريم عمليات تمويل الإرهاب خاصة المجموعات الاقليمية كالدول العربية و هو ما ينعكس بالسلب على التنسيق و التعاون بين الدول في مكافحة تمويل الإرهاب.

6- ان الغالبية العظمى من الدول العربية لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، والقلة منها ليس لديها قوانين متخصصة بشأن مكافحة هذا النوع من الجرائم ، ومن ثم يخضع تجريمها و العقاب عليها عبر القواعد العامة في قانون العقوبات ، و قد يتم العقاب عليها كجريمة من جرائم الإرهاب.

7- هناك علاقة وثيقة بين جرائم غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب ، لذا فإن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال ، و لا سيما الحديثة منها ، قد خصصت أحكامها لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة و موحدة، حيث أضيفت على جريمة تمويل الإرهاب ، بشروط معينة ، وصف جريمة غسل الأموال.

8- ان الإجراءات التي يتم اتخاذها لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب تتسم بالسرية ، ما ترتب عليه عدم وجود إحصائيات دقيقة و متاحة للباحثين عن الحالات التى تم فيها ضبط بعض الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم تمويل الإرهاب و التحقيق معهم و محاكمتهم .

9- تُنتج جرائم تمويل الإرهاب آثار متعددة أمنية و سياسية و اقتصادية تؤثر بالسلب على الدول.

10- تتوسع خطورة جريمة تمويل الإرهاب لانخراط العنصر الدولي فيها بحيث تصـبح جريمة عابرة للحدود يصعب محاصرتها كما قد تتسبب في اضطرابات في العلاقات الدولية ،لتعقيدات التى تخلقها في المواقف بين الدول التى تتداخل مصالحها اوتتضارب .

11- تتميز جرائم تمويل الإرهاب بالسرية و التعقيد ؛ حيث يحرص ممولو الإرهاب على القيام بأنشطتهم بعيدا عن القنوات العادية لحركة الأموال و هذا ما يجعل مكافحتها أمراً صعباً ، يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية على درجة عالية من الدقة و الفاعلية ، لهذا فقد حرصت التشريعات المقارنة التى عالجت هذا النوع من الجرائم على وضع ضوابط وإجراءات متعددة للحصول على البيانات والمعلومات عن غاسلي الأموال و ممولي الإرهاب ، فأنشأت لجاناً خاصة بالمعلومات لدى كل بنك

يعمل بها ، و لجاناً خاصة لدى وزارة الداخلية ؛ حيث يتم التنسيق و الاتصال بين هذه اللجان عند الاشتباه بحالات و جود تمويل الإرهاب.

12- في اطار الجهود الاقليمية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب شكلت الدول العربية فريق العمل المالي لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا للعمل على وضع و تنفيذ آلية لمكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذالك بتنسيق مع الجهود الدولية في هذا المجال في محاولة لتوحيد إجراءات مكافحة هذه الجرائم.

13- تلعب البنوك و المؤسسات المالية دوراً مهما في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب سواء من خلال الوقاية او من خلال تقديم المعلومات و البيانات عن مموِلي الإرهاب الى سلطات الضبط و التحقيق.

14- هناك تهديد للعمل الخيري من وراء اتهام الجمعيات الخيرية بالمساهمة في تمويل الإرهاب.

15- تتطلب مكافحة تمويل الإرهاب نشر الوعي بين المواطنين و الأفراد العاملة في الهيئات ذات الصلة بمكافحة الجرائم المعنية.

16- تستعمل المنظمات الإرهابية التقنية الحديثة في انشطتها للإفلات من الرقابة الأمنية خاصة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب .

17- لا يمكن مكافحة تمويل الإرهاب عبر مكافحة الجريمة المنظمة التى تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل نفسها ، إلا من خلال وضع استراتجية فعالة بناءاً على قياس التطورات المقارنة في اتجاهات الجريمة و العدالة من منظور عالمي ، و القيام بدراسات إحصائية مقارنة في هذا الصدد.

18- غالبية التشريعات المقارنة التى اعتمدتها الدراسة ترجع الاختصاص بالضبط و جمع المعلومات في جرائم تمويل الإرهاب لأجهزة خاصة و لجان متعددة بالبنوك و لدى وزارات الخلية ، فلم تجعلها من اختصاص سلطات الضبط في الجرائم العادية ، و لكنها أبقت لسلطات التحقيق العادية اختصاصها في هذا النوع من الجرائم ؛ كما اسندت الاختصاص القضائى للمحاكم العادية .

- التوصـــيات:

1- توسيع دائرة مكافحة تمويل الإرهاب لتشملها سياسة اقتصادية و مالية فعالة يُفّعل فيها دور المؤسسات المالية و البنكية لتستقطب الكتلة المالية من النقد المتداولة خارج البنوك حتى تكون تحت رقابة الهيئات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب ؛ حيث أنه كلما كان دور البنوك فعالاً في الاقتصاد كلما كان دورها فعالاً في الرقابة و الحد من تمويل الإرهاب.

2- تفعيل التعاون الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بشكل عام و الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب.

3- تفعيل التعاون الدولي و الاقليمي لاستصدار قرار من الأمم المتحدة يجرم دفع الفدية لتحرير الرهائن و وضع آليات دولية تسهر على تنفيذ القرار ذي الصلة.

4- تدريب الاطارات المعنية بتسيير آليات مكافحة تمويل الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالتقنية الحديثة و تحيين المعارف بشكل دوري للضمان مواكبة التطورات الحاصلة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

5- وضع الآليات التي تهتم بدراسة فعالية و جدوى الإجراءات و الوسائل المتبعة لمكافحة تمويل الإرهاب .

6- وضع بطاقية وطنية بأسماء الجمعيات الخيرية المعتمدة من طرف الدولة و تكون معلومة لدى الرأي العام.

7- نشر الوعي عبر وسائل الإعلام في اوساط المواطنين لمساهمة في مكافحة الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

– باللغة العربية:

I– النصوص القانونية:

– القانون الجزائري 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الصادر في 6 فبراير 2005

– المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 معدل في 2006

– نص الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

– القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في (28 ماي 2003) المغرب

– قانون العقوبات الفرنسي لعام 1996 المادة 324 /أ

– المادة 88 من قانون العقوبات المصري 2007

– المواد :14 و 15 و16 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال

– المادة 33 : من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010

– المادة الرابعة من القانون اليمني رقم 1 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

– قانون غسل الأموال و تمويل الإرهاب القطري رقم 4 لسنة 2010

– القانون الاردني لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2007

2– القرارات و الاتفاقيات الدولية :

– القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

– القرار رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.

– القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بتاريخ 9 ديسمبر1999 قرار رقم 54/ 109 ،السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية 54، الجلسة 76 ،الملحق 49 ، وثيقة الأمم المتحدة(1999)RES/A/53/108

- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 8 مارس 2006 الذي يدعو الدول الى المصادقة على 13 صكا المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، خاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1973

- قرار مجلس الأمن رقم 1377 في 12 نوفمبر 2001

- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1946 م اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشرى.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في 10 افريل 2002

- المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998م

- اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب لسنة 1936م

- نص المادة 1 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية حول المخدرات و العقاقير النفسية فيينا سنة 1988

3- الكتب

- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، دار هومة للنشر ، 2002 .

- حسين المحمدي، **الخطر الجنائي ومواجهته**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003 م

- حسين الشريف ، **الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا**،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، طبعة 2009

- رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ،منشأة المعارف الاسكندرية مصر 2008

- سليمان أحمد ابراهيم : القواعد **الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،ط 2008

- سامي علي حامد عياد : **تمويل الإرهاب** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2007

- شريف عتلم ، **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاصعدة الوطنية ، في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، القاهرة،ط 2003 .

- صفوت عبد السلام عوض ،" **الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات** "القاهرة، دار النهضة العربية ، 2003

- صالح السعد: **التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، اتحاد المصارف العربية، عمان، ط 2008

- طلعت ابراهيم لطفي : **العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط 2004

- عبود السراج ، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، منشورات جامعة دمشق 2007

- عبد الله عبد الكريم عبد الله: **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008

- علي جمال الدين عوض ، **عمليات البنوك من الواجهة القانونية** ، منشورات الحلبي ، المكتبة القانونية ، دمشق 1990

- عادل محمد السيوي : **جريمة غسل الأموال** ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة ، طبعة 2008

- عامر مصباح الجدال: **الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي**، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007

- عبد الواحد العلمي ، **شرح القانون الجنائي المغربي** -القسم الخاص - ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،ط 2009

علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة قبل و بعد 11 سبتمبر**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

- علاء الدين زكي: **جريمة الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010

- كوركيس يوسف داود : **الجريمة المنظمة** ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001

- ليندا بن طالب: **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب** - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011

- محمد أبو الفتح الغنام: **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري**، - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1996

- محمد السيد عرفه : **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الاولى 2009

- محمد إبراهيم الطراونة ، **مكافحة تمويل الإرهاب** ، الأردن نموذجاً ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

- محمد فتحي عيد ، **الإرهاب و المخدرات** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2005م.

- محمد محي الدين عوض **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1974

- محمد مؤنس محبا الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطنيان والدولي**، دراسة قانونية مقارنة، 1978 م

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** – القسم العام- دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

- منى اشقر جبور، تبيض **الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات**-مركز المعلوماتية القانونية-كلية الحقوق والسياسية الإدارية-الجامعة البنانية –بيروت-2007.

- يوسف حسن يوسف: **الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين القاهرة

- يوسف بناصر: **الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية**، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004

4- المجلات و المقالات

- أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية حقوق المنصورة، 1997

- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005

- حسنين توفيق إبراهيم، الجريمة المنظمة (دراسة في مفهومها و أنماطها و آثارها و سبل مواجهتها)، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير 2001
- منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة التواصل ، عدد 15، ديسمبر 2005.
- مروك نصر الدين "مجلة كلية أصول الدين الصراط للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة " جامعة الجزائر 2000

- المـــقالات

- كلمة معالي وزير العدل الجزائري ، المقدمة إلى مجلس الأمة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون البنوك يوم 5 جوان 2005م

5- التـــقارير

- الفقرة 4 من تقرير و توصيات الاجتماع العاشر للجامعة العربية ، تعريف خبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب المنعقد بالقاهرة 26-2011/12/27م
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الجزائر 1 ديسمبر 2010
- التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية و المالية، سلطنة عمان، 9 كانون الثاني 2002 م

6- مراجع باللغة الأجنبية

- UNITED nation crime prevention and criminal justice newsletter, numbers 24-25 januar1995
- Jean LARGUIER, Droit Penal general, Dalloz, France, Paris ,17 édition1999-

www.9fcra .comar/legislation/official-...